جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أسباب الخلاف عند الإمام بن بشير التنوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه

– كتاب الطهارة نموذجا -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه مقارن وأصول

إعداد الطالبتين:

- زروقي خضرة
- معطاوي خديجة

إشـــراف الدكتور:

- يامن خليل

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿...لَئِن شَكَرتُم لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم، 7)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع فلله الحمد والشكر

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع أتقدم بالثناء لكل من وهب لنا وقته وجهده سواء من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة والشكر موصول إلى كل من تعلمنا على يده قسطا من العلم وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "**يامن خليل**" الذي نفتخر لكوننا من طلابه ونحن ممتنون له على كل ما بذله من نصح وتوجيهات وملاحظات قيمة لها دفع كبير للوصول بنا إلى بحث أكاديمي متكامل ونشكره على صبره معنا في إنجاز هذا البحث المتواضع فكان بحق نعم السند وخير معين وموجه ومرشد لنا بالرغم من انشغالاته العديدة متمنين له دوام العافية والمزيد من النجاحات والإصدارات الفكرية والعلمية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة دكاترة ومحامين وموثقين، وإلى كل الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم وأوجه شكري إلى كل أساتذة جامعة المسيلة عامة وقسم العلوم الإسلامية خاصة وكل طلاب قسم الشريعة

والشكر الجزيل إلى كل من زودنا بمعلومة أو كتاب.

وإلى كل من ساعدنا ووقف بجانبنا وأرشدنا خلال إنجازنا لهذا العمل المتواضع

أسأل الله أن يبارك فيهم جميعا ويجزيهم خير الجزاء إنه سميع عليم.

الإهـــداءِ

إلى أمتي أمة الإسلام التي تحمل لواء الحق والنور إلى العالم، هاك ثمرة طيبة من غراسك الطيب ليكون مشعلا صغيرا يزيد النور في دروب السالكين من طلبة العلم .

إلى والدي الحبيبين اللذين سقيا فطرتي حبا لله تعالى ولرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ووهباني الرضا زادا للطريق، إليكما أهدي باكورة الجنى قطافا مزهرا، وإلى أختيَّ سمية وفايزة، وأبناء أختي يوسف وعصام.

الطالبة معطاوي خديجة

الإهـــداءِ

إلى الذي أنار لي طريق العلم وحببه إليَّ وزينه في قلبي ربي الرحيم الودود الحليم الستير جلا في علاه، إلى الذي كان سببا في سلوكي هذا الطريق بغرسه فيّ حب العلم منذ صغري أبي العزيز محمد وإلى أمي الغالية خديجة أطال الله في عمرهما، وإلى أعز الأحباب والأصحاب والخلان إخوتي وأخواتي : ياقوت وجميلة، صباح، رزيقة وإلى أولاد أختي إيناس ولميس ومراد وعبد الحفيظ.

الطالبة زروقي خضراء

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له يرتجى ولا ندّ له يبتغى، وأشهد أن نبينا محمدا النبي المصطفى والحبيب المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله الشرفاء وصحبه الأطهار الحنفاء، ومن بآثاره اقتفى.

وبعد:

فإننا بعد الحمد والثناء نقدم بين أيديكم هذه الرسالة الأكاديمية راجين من الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الأمة الإسلامية وهي بعنوان:

"أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه ــ كتاب الطهارة نموذجا ــ"

إن الفقه الإسلامي بعد تميز المذاهب الفقهية تعددت فروعه وظهرت فيه الكثير من الآراء والاجتهادات التي أصدرها الأئمة المجتهدين، والتي اختلفت عن بعضها البعض وذلك لتباين المسالك التي انتهجها هؤلاء الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية من أصولها، وقد جاءت نتائج هذا الاختلاف رحمة بالأمة وتوسعة عليها.

وقد اهتم العلماء قديما وحديثا ببيان ما اختلف فيه الفقهاء من فروع فقهية، واعتنوا بدراسة أسباب اختلاف أقوالهم وآرائهم واجتهاداتهم، فوجدوا أنها ترجع إمّا لأصول الاستنباط، وإمّا إلى فهم النصوص وتأويلها، وإمّا إلى اختلاف الروايات، وإمّا إلى تحديد المعنى اللغوي المراد من الشارع في اللفظ وغيرها من الأسباب.

وممّا يجدر التنبيه له أن الإمام ابن بشير التنوخي المالكي أحد هؤلاء العلماء، فقد تطرق لمعظم أسباب الخلاف بين الفقهاء داخل المذهب، فغلب عليه التصريح بها بعد ذكر المسائل الفقهية، وأحيانا تستشف من كلامه، وتعتبر دراستنا هذه مساهمة في إعادة إحياء وبعث لما طواه الزمن لسنين طويلة ولاقى إهمالا لتراث الإمام ابن بشير العلمي وما حواه من علم زاخر ووفير، والذي كان رمزا عظيما للفقه في زمانه، فقد لامسنا جانبا منه وهو أسباب الخلاف التي ذكرها في كتابه التنبيه.

أولا: أهمية موضوع البحث

ويمكن إجمال أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. أن معرفة طالب العلم الشرعي للخلاف الفقهي وأسبابه تبعث في نفسه السكينة والطمأنينة فبه يدرك أنّ هذا الاختلاف لم يكن عن تشهي وهوى، وإنما صدر من أئمة راسخين في العلم الشرعي، وأن اختلافهم قائم على أصول وقواعد معتبرة، وأنهم يطلبون بذلك الحق، وأنهم أشدّ الناس دعوة للألفة والتوافق.
2. يعد هذا البحث محاولة لجمع وتأصيل أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام ابن بشير ــ رحمه الله ــ في كتابه التنبيه.
3. تكمن أهمية هذا الموضوع في المنهج الفقهي الخاص بالإمام ابن بشير والمتمثل في الجمع مع الاختصار في استنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه.
4. أن أسباب الخلاف التي ذكرها ابن بشير لها تعلق بأغلب المسائل الأصولية ممّا يعطي هذا البحث أهمية ومزية.
5. كما أن دراسته تعطي الباحث إطلاعا واسعا على أسباب اختلاف الفقهاء لأن ابن بشير ذكر معظمها مع بيان كيفية ربطها بالفروع الفقهية.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

ومن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

1. أهمية الموضوع التي سبق ذكرها آنفا.
2. الرغبة في دراسة أحد مؤلفات المذهب المالكي.
3. جدة هذا الموضوع لأنّنا اجتهدنا فلم نجد من تعرض له بالبحث ولو بجزء منه.
4. الرغبة في خدمة التراث العلمي الذي خلفه الإمام ابن بشير التنوخي وإعادة إحياءه بعد أن لاقى إهمالا، ولفت الأنظار إليه بدراستنا هذه لتكون بحول الله بداية لدراسات أخرى متنوعة.
5. إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتواضع ليكون نفعا لطلبة العلم الشرعي.

ثالثا: أهداف موضوع البحث

وتتجلى أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

1. بيان حقيقة الخلاف الفقهي وأسبابه.
2. التعريف بالعالم الجليل الإمام ابن بشير التنوخي المالكي.
3. الوقوف على كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه بالتعريف به وبيان منهجه الفقهي فيه.
4. جمع وتأصيل أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام ابن بشير في كتابه وبيان كيفية ربطها بالفروع الفقهية.

رابعا: إشكالية موضوع البحث

لقد أثبت العلماء أن الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في الفروع الفقهية الظنية أمر طبيعي وهو راجع لأسباب كثيرة، قد تطرق لها الكثير من الفقهاء في مؤلفاتهم، ومن أبرز أولئك الفقهاء الذين تطرقوا لموضوع أسباب الخلاف تنظيرا وتطبيقا، الإمام ابن بشير المالكي في كتابه التنبيه فلذا كانت مادته العلمية هي موضوع دراستنا قصد تحلية الإشكالات الآتية:

الإشكال الرئيسي: ما هي أسباب الخلاف الفقهي عند الإمام ابن بشير المالكي؟ وما مدى ارتباطها بالمسائل الفرعية في الفقه الإسلامي؟

الإشكالات الفرعية: ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات نذكر منها:

ما حقيقة الخلاف الفقهي وأسبابه؟

ما مدى عناية الإمام ابن بشير بالخلاف الفقهي وأصوله؟

خامسا: المنهج المعتمد في البحث

1. منهج البحث من ناحية المحتوى والمضمون

اتبعنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع وجمع أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام ابن بشير في كتاب الطهارة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال ذكر سبب الخلاف ثم بيان صورة المسألة الفقهية التي تندرج تحته مع ذكر الأقوال،

ثم قمنا بتوضيح السبب بذكر معناه بشكل مختصر، ثم بيّنا ارتباط المسألة الفقهية بسبب الخلاف، ولم نقصد استقصاء واستيعاب جميع المسائل الفقهية المندرجة تحت كل سبب خلاف وإنما قصدنا التمثيل والاكتفاء بنموذج أو ثلاث على الأكثر حتى يتصور القارئ فكرة هذا البحث.

2. منهج البحث في جانبه الشكلي

* خطة مصغرة في بداية كل فصل تظهر معالمه الكبرى، ونقدم بتمهيدات قبل الخوض في المسائل في بداية الفصول والمباحث حتى نجليّ صورتها.
* اعتمدنا في استقاء المعلومات على المصادر الأصلية، مع الاستعانة بالمراجع الحديثة.
* قمنا بذكر أرقام الآيات ونسبتها إلى سورها في كتاب الله العزيز، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية. فإن كان الحديث قد ورد في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذاك، وإن لم يرد ذكره فيهما أو في أحدهما ذكرنا من خرّجه من المحدثين، مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفا ما وجدنا لذلك سبيلا.
* اعتمدنا في التوثيق عند أول ورود للكتاب ذكر اسم المؤلف ويليه عنوان الكتاب كاملا، ثم التحقيق إن وجد، ثم دار النشر ومكانها، ثم رقم الطبعة وتاريخ الطبع، ثم الجزء إن وجد وأخيرا الصفحة، وإذا تكرر العزو اقتصرنا على اسم المؤلف وأشرنا على الكتاب بقولنا: المرجع السابق.
* قمنا بالترجمة للأعلام الذين قد جاء ذكرهم في البحث باستثناء من عمّت معرفتهم واستفاضت شهرتهم، وسلكنا في ذلك مسلك الاختصار.
* ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج.
* زودنا الرسالة بفهارس تساعد القارئ على الوصول إلى مراده وهي كلآتي:

- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- قائمة المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

سادسا: الدراسات السابقة

في حدود علمنا لم نقف على أي بحث علمي متخصص أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

ولكن وجدنا دراسات أكاديمية اشتركت مع دراستنا في أسباب الخلاف لكن عند ابن رشد، وهي:

1. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، من الباحث زايد الهبي زيد العازمي، عام 2006م، وكان عنوانها: "أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي"، وفي اطلاعنا عليها لم نجد إشكال البحث، واعتمد فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أبرز ما توصل إليه معرفة منهج ابن رشد في عرضه لأسباب الخلاف، وأن الخلاف الواقع بين العلماء في المسائل الفقهية أسبابه مبنية على أصول معتبرة في الشريعة الإسلامية.
2. رسالة ماجيستر مقدمة إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من الباحث محمد رزمي محمد جنيد، عام 1434-1435هـ، وكان عنوانها:"أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد من بداية الفصل الأول من كتاب النكاح (الأولياء)، وحتى نهاية الفصل الثاني منه (الشهادة) ــ دراسة فقهية مقارنة ــ"، وهي الأخرى لا يوجد فيها إشكال البحث، واعتمد فيه على منهج خاص بدراسة أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد وذلك من خلال دراسة المسألة المبنية على سبب دراسة فقهية مقارنة، ودراسة سبب الخلاف دراسة مقارنة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها عدم وجود أية دراسة سابقة في موضوع البحث وهو كتاب النكاح، ودراستها دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، وأن ابن رشد من القلة الذين اهتموا ونصوا على أسباب الخلاف بين الفقهاء.

تطرقت كلتا الدراستين إلى أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فكانت طريقة الباحث زايد الهبي عرض أسباب الخلاف باستخراج الأسباب المتعلقة بأصول الفقه ودراستها وذكر اختياره في اعتبارها، ثم أتبع ذلك بالتطبيق الفقهي بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، بينما اقتصر الباحث محمد رزمي عرض أسباب الخلاف المتعلقة بكتاب النكاح والشهادة معتمدا هو الآخر على المنهج المقارن، وذلك من خلال دراستهما للأقوال وعرض الأدلة وبيان الراجح، وما مدى ارتباط السبب بالمسألة الفقهية.

وقد جاءت دراستنا مختلفة عنهما بأننا سلكنا مسلكا مختلفا عنهما يتميز بالاختصار والدقة يتمثل في: ذكر سبب الخلاف والتمثيل له بمسألة فقهية أو أكثر، مع بيان معنى السبب ، ومن ثم بيان ارتباط سبب الخلاف بالمسألة الفقهية.

سابعا: الخطة العامة لموضوع البحث

وعملنا كان وفق الخطة الآتية:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكال، والمنهج المعتمد، والدراسات السابقة فيه، والتخطيط العلمي لدراسة البحث.

الفصل التمهيدي: مدخل إلى أسباب الخلاف.

المبحث الأول: مفهوم أسباب الخلاف وأنواعه.

المبحث الثاني: الاختلاف أحكامه وأنواعه.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن بشير.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

الفصل الثالث:أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير وتأصيلها.

المبحث الأول: أسباب الخلاف العائدة إلى الجانب الأصولي.

المبحث الثاني: أسباب الخلاف العائدة إلى تطبيق المسائل الأصولية.

الفصل الأول : مدخل إلى أسباب الخلاف

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم أسباب الخلاف وأنواعه

المبحث الثاني: الاختلاف أحكامه وأصوله

تمهيد

تضمن هذا الفصل مدخل إلى أسباب الخلاف، وتحته مبحثين. تناولنا في المبحث الأول: مفهوم أسباب الخلاف وأنواعه، وفي المبحث الثاني: الاختلاف أحكامه وأصوله.

المبحث الأول: مفهوم أسباب الخلاف وأنواعه

لمّا كان موضوع رسالتنا في أسباب الخلاف، فإنه يجدر بنا أن نبدأ بالتعريف بمعنى الخلاف، ومن ثم التطرق إلى نشأته، ثم ذكر أنواعه.

المطلب الأول: تعريف أسباب الخلاف وألفاظ ذات صلة

الفرع الأول: تعريف الخلاف وألفاظ ذات صلة

أولا: لغة

الخلاف هو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا. وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف. وقوله عز وجل: ﴿**وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ**﴾.**الأنعام** 141[1]

والخلاف: مادة خلف، ومن معانيها أن يجيء شيء بعد شيء يوم مقامه. وقولهم: اختلف الناس في كذا والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم يُنحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مُقام الذي نحاه.[2]

وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق، والاسم الخُلف بضم الخاء.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، مادة خلف، ج9، ص90- 91.

[2] ابن فارس: أحمد بن زكرياء(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر،(د ط)، 1399ه ـ1979م، مادة خلف، ج2، ص210ـ 213.

[3] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(ت:770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت،(د ط)،(د ت ن)، مادة خلف، ص69.

وورد تعريف الخلاف في المفردات في غريب الألفاظ: الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريق غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعمُّ من الضد، قال تعالى﴿**فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ** ﴾ **مريم** 37.[1]

فتبيّن ممَّا سبق أن مادة "خلف" في لغة العرب المضادة، وعدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال.[2]

ثانيا: اصطلاحا

إن المتتبع لصنيع الفقهاء والأصوليين في مصنفاتهم يلحظ أنهم لم يُعنوا بتحرير اصطلاحي لمعنى الخلاف،لا حدا، ولا رسما، إلا تفاريق من العبارات بدت، لاسيما في التمييز بين معنى الخلاف والاختلاف، ولعل هذا يعد إشارة إلى التزام المعنى اللغوي في الجملة، وإليك بعض العبارات التي أبانت عن معنى الخلاف.[3]

عرفه المناوي فقال: والاختلاف افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه ذكره الحرالي.[4]

وعرفه البركتي بقوله: الخلاف هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل، وهو أعمُّ من المضادة.[5]

---

[1] الراغب الأصفهاني: أبي القاسم حسين بن محمد(ت:502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 1430ه ــ 2009م، ص294.

[2] الحسن بن حامد العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430ه، ص50.

[3] عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمرة، "الخلاف ومدى الاعتداد به في الأحكام الشرعية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، العدد80، 1431ه ــ2010م ، ص431.

[4] عبد الرؤوف بن المناوي(ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ ــ1999م، ص41.

[5] محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه ــ2003م، ص89.

وعرفه الراغب الأصفهاني: هو أن يأخذ كل واحد طريق غير طريق الآخر في حاله أو قوله.[1]

والخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وأرائهم وأقوالهم في مسألة ما متغيرة. كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض: حكمها الندب، ويقول البعض: حكمها الإباحة، وهكذا.[2]

ثالثا: الفرق بين الخلاف والاختلاف

يلاحظ أن أهل العلم يعبرون بكلمة "الخلاف" وأحيانا بكلمة "الاختلاف" ، كما أن التعريفات الاصطلاحية تارة تكون للخلاف، وتارة للاختلاف، فهل هناك فرق في المعنى بين الكلمتين؟ [3]

من جهة اللغة لا فرق بينهما فالاختلاف مصدر اختلف وكذلك الخلاف مصدر خلف ومن جهة المعنى يقال أن معناهم واحد ولكن من جهة الاصطلاح منهم من يفرق ومنهم من لا يفرق بينهما.[4]

ومن جملة الفروق التي ذكرها العلماء في التفريق بين هاتين الكلمتين ننقل ما يأتي:

قال الكفوي:

- الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف هو أن يكون مختلفا.
- الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.
- الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

---

[1] الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص294.

[2] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414ه ــ 1994م، ص179.

[3] صالح سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1419ه ، ص29.

[4] عبد العزيز الطريفي، الخلاف والاختلاف، شرعة ومنهاج، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص2.

ü لو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف.[1]

والتفرقة بين الخلاف والاختلاف بهذا الاصطلاح الذي ذكره أبو البقاء الكفوي وغيره لا تستند إلى دليل لغوي، ولا إلى اصطلاح فقهي.[2]

ولعل ما ذكره الروكي يفصل في الموضوع حيث جمع بين الأمرين فبيّن وجود فرق دقيق بين الكلمتين وهو استناد كل منهما إلى اعتبار معين وباجتماع الاعتبارين يتحدد المعنى العام للخلاف والاختلاف.

وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة "خالف" كان ذلك دالا على أن طرفا من الفقهاء ــ شخصا أو أكثرــ جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين: هل اجتهادهم واحد أو متباين؟ وهكذا كلما نظرنا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف كان طرفا يصدق عليه أنه خالف غيره. لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه ، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة : "اختلافا"...

إذا فالتعبير بكلمة " الخلاف" مرتبط باعتبار معين، والتعبير بكلمة "الاختلاف" مرتبط باعتبار آخر معين. والاعتباران معا يكونان صورة واحدة هي المعنى العام للخلاف والاختلاف، ولهذا لا تجد فرقا بينهما في استعمال الفقهاء.[3]

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء مما يدل على ذلك واقع أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية، حيث نجد في الفقرة الواحدة وأحيانا في السطر الواحد يعبرون عن المعنى الواحد تارة بالخلاف وتارة بلفظ الاختلاف.[4]

---

[1] الكفوي: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت:1094هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ-1998م، ص61.

[2] عبد الوهاب الحميقاني، معالم فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجيستر، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن، 1428ه ــ 2007م ، ص47.

[3] محمد الروكي، المرجع السابق، ص179 ــ 180.

[4] الفندلاوي: أبي الحجاج يوسف بن دوناس(ت:543هـ)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430ه ــ 2009م، ج1، ص86. دراسة المحقق.

رابعا: ألفاظ ذات صلة بالخلاف

1 الجدل

لغة: جادل مجادلة وجدالا إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا أصله.[1]

اصطلاحا: علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية. وهو محمود إن كان لإظهار الحق وإلاّ فمذموم.[2]

ويباين علم الجدل في كون الغاية من هذا الأخير هي معرفة النقض والإبرام في أي علم كان، بينما الغاية من علم الخلاف الفقهي هي معرفة كيفية النقض والإبرام في علم مخصوص هو الفقه. فالجدل أعمُّ من الخلاف، فكل خلاف جدل، وليس كل جدل خلافا.

وقد يصح أن يقال إن علم الخلاف الفقهي هو الجدل على طريقة الفقهاء.[3]

2 الافتراق

لغة: من المفارقة وهي المباينة والمفاصلة والانقطاع والافتراق والانشعاب والشذوذ، والخروج عن الأصل، والخروج عن الجادة، والخروج عن الجماعة.[4]

اصطلاحا: هو الخروج عن السنة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين الاعتقادية منها والعملية، أو المتعلقة بالمصالح العظمى للأمة، ومنه الخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم بالسيف.[5]

ومن جملة الفروق بين الخلاف والافتراق نذكر:

---

[1] الفيومي، المرجع السابق، ص36.

[2] حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1432ه - 2011م، ص29.

[3] الفندولاي، المرجع السابق، ص 89ـــ90.دراسة المحقق.

[4] صالح السدلان، الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه، دار بلنسية، الرياض، ط2، (د ت ن)، ص12.

[5] رفاعي عرابي، "الافتراق والاختلاف بين الأسباب والنتائج"، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، المجلد 7، العدد2، ص 1044.

الفرق الأول: أن الافتراق أشد أنواع الاختلاف، بل هو من ثمار الخلاف، إذ قد يصل الخلاف إلى حد الافتراق، وقد لا يصل.

الفرق الثاني: وهو أنه ليس كل اختلاف افتراقا، بل كل افتراق اختلاف، فكثير من المسائل التي يتنازع فيها المسلمون هي من المسائل الخلافية، ولا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج عن السنة.

الفرق الثالث: أن الافتراق لا يكون إلا في أصول كبرى، أي أصول الدين التي لا يسع الخلاف فيها...ومن خالف فيها كان مفارقا، أما ما دون ذلك فإنه يكون من باب الاختلاف.

الفرق الرابع: أن الاختلاف قد يكون عن اجتهاد وعن حسن نية ويؤجر عليه المخطئ ما دام متحريا للحق، والمصيب أكثر أجرا، وقد يحمد المخطئ على الاجتهاد أيضا، أما إذا وصل إلى حد الافتراق فهو مذموم كله، بينما الافتراق لا يكون عن اجتهاد، ولا عن حسن نية، وصاحبه لا يؤجر بل هو مذموم وآثم على كل حال، ومن هنا فهو لا يكون إلا ابتداع أو عن اتباع هوى، أو تقليد مذموم، أو جهل مطبق.

الفرق الخامس: أن الافتراق يتعلق به الوعيد وكله شذوذ وهلكة، أما الاختلاف فليس كذلك.[1]

3 المخالفة

لغة: مادة خلف، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه، وهو من ذلك. وفي التنزيل العزيز[2] ﴿ **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** ﴾ ج **هود** 88

---

[1] ناصر بن عبد الكريم العقل، الافتراق مفهومه أسبابه وسبل الوقاية منه، دار القاسم،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص9ـــ10.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج9، ص90.

إن الخلاف والمخالفة تستعمل كل منهما في محل الأخرى غير أن المتتبع يجد أن كلمة "خالف" تستعمل في حالة العصيان الواقع عن القصد كمن يخالف الأوامر قال تعالى:﴿ ***فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ*** ﴾ **النور**36، ولم يقل يختلفون في أمره.

أما كلمة "اختلف" تكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر وعليه قوله تعالى﴿ **وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ** ﴾ **النحل** 64، ولم يقل خالفوا فيه.

ومن نتيجة هذا الفرق بين الخلاف والمخالفة نجزم بما لا يدع مجالا للشك بأن الأئمة في مناهجهم العلمية وأساليب عرضهم لم يخالفوا نصا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اقتداء منهم بسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين.

وهم بهذا لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضا أو يخطئ بعضهم بعضا إنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وخاصة في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد والاستدلال.[1]

4 النقد

لغة: نقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقدا ونقد إليه: اختلس النظر نحوه.[2]

اصطلاحا: هو عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علمي معين، بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع.[3]

ويتمثل الفرق بين الخلاف الفقهي والنقد الفقهي في جملة من الأمور، نوردها فيما يأتي:

---

[1] عبد الله الطريقي، الإنكار في مسائل الخلاف، الرياض، ط1، 1418ه ــ 1997م، ص14ــ 15.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص 426.

[3] رابح صرموم، منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا،رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014ــ 2015م، ص33.

- أن الخلاف الفقهي محله دائرة أحكام المسائل، بينما الذي يراد بالنقد هو مطلق التغاير في الرأي، فلا تقتصر دائرته على الأحكام ولذلك فقد يتعلق بالنظريات أو القواعد الأصولية أو الحدود والاصطلاحات أو غير ذلك من فنون الفقه.
- إن مساحة الخلاف كما هو مقرر عند الفقهاء إنما هي الظنيات، إذ لا يجوز الخلاف في قواطع الشريعة، بينما تشمل مساحة النقد القطعيات كما تشمل الظنيات، فإذا حصل ووقع الانحراف في امتثال قطعيات الشريعة فإن النقد واللوم والعتاب يتوجه إلى ذلك بل ويكون آكد.
- إن الخلاف الذي يعتد به ويعتبر خلافا في الحقيقة هو ما كان صادرا عن أهله وقويَّ مدركه. بينما لا يشترط ذلك في النقد، إذ قد يصدر حتى من العوام غير المتخصصين، ومن ثم قالوا: إن النقد لا يستلزم النقص.
- إن النقد في صدوره يستلزم العلم بالشيء المنتقد فلا بد له من محل يصادفه، بينما لا يشترط ذلك في الخلاف، فقد يبدي فقيه رأيه واجتهاده في مسألة ما، ثم يبدي فقيه آخر رأيه في المسألة ذاتها، ويكون الرأيين مختلفين، ولا يستلزم ذلك علمهما أو علم أحدهما بهذا الخلاف وإنما يظهر ذلك بالنقل.[1]

5 الشقاق

لغة: العداوة بين الفريقين والخلاف بين اثنين، سمي ذلك شقاقا لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي ناحية غير شق صاحبه.[2]

فالشقاق إذا هو اشتداد الخصومة بين المتجادلين وإيثار كل منهما الغلبة بدل الحرص على ظهور الحق ووضوح الصواب وتعذر أن يقوم بينهما التفاهم والاتفاق فحينئذ تسمى تلك الحالة بالشقاق.[3]

---

[1] نوار بن الشلي، الأساس في فقه الخلاف، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430ه ــ2009م، ص32ــ 33.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج10، ص183.

[3] حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص31- 32.

الفرع الثاني: تعريف الأسباب

لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، وفي نسخة كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وقد تسبّب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب.

وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجة وودجا أي وُصلة وذريعة.[1]

والمقصود من الأسباب في هذا الموضوع لا يبعد عن معاني السّبب في اللغة، إذ المراد من أسباب اختلاف الفقهاء هنا كل أمر يؤدي إلى المغايرة، أو التفاوت، أو التباين بين أحكام الفقهاء ينسب تلك المسألة إلى حكم شرعي فرعي غير ما ينسبه الفقيه الآخر، بناء على النظر في الأمر الواحد الذي يختلف المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية منه، أو بناء على اعتبارات أخرى لها تعلّق بذلك الأمر إما في دليله أو ما له تعلّق به، فيختلف الحكم المترتب على ذلك النظر بين المجتهدين. [2]

المطلب الثاني: نشأة الخلاف وتطوره

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع السماوية، وبعث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للناس كافة، واتجه الإسلام في بادئ أمره إلى إصلاح العقيدة، لأنها الأساس الذي ينبني عليه ما عداه، ولما تكونت الدولة الإسلامية في المدينة مسّت الحاجة إلى التشريع العملي، فاتجه الوحي إلى تنظيم الدولة داخليا خارجيا فشرع لهم الأحكام التي تتناول شؤونهم كلها، سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة، أو بعلاقة الدولة بغيرها.[3]

ولم يكن في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف ذلك لأن رسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مرجع الجميع باتفاق، ومردهم في كل أمر يحزبهم ومفزعهم في كل شأن، وهاديهم من كل حيرة، فإذا اختلف الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ في شيء ردوه إليه ــ عليه الصلاة والسلام ــ فبيّن لهم وجه الحق

---

[1] ابن منظور، المرجع نفسه، ج1، ص458.

[2] حمد بن محمد الصاعدي، المرجع نفسه، ص32ــ 33.

[3] نوار بن الشلي، المرجع السابق، ص42.

فيه، وأوضح لهم سبيل الهداية ،وأما الذين ينزل بهم من الأمور ما لا يستطيعون رده إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لبعدهم عن المدينة المنورة، فكان يقع بينهم الاختلاف كاختلافهم في تفسير ما يعرفونه من كتاب الله أو سنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتطبيقه على ما نابهم من أحداث، وقد لا يجدون في ذلك نصا فتختلف اجتهاداتهم...هؤلاء إذا عادوا إلى المدينة والتقوا برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عرضوا عليه ما فهموه من النصوص التي بين أيديهم أو ما اجتهدوا فيه من القضايا، فإما أن يقرهم على ذلك فيصبح جزءاً من سنته ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإما أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيطمئنون لحكمه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ويأخذون به ويرتفع الخلاف.[1]

ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدوا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد:" أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" ، وقال للذي توضأ وأعاد:" لك الأجر مرتين".[2]

وانقضى عصره الكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدي ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، واسْتُفتُوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه. وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عليها الحكم في

---

[1] طه جابر فياض العلواني ،أدب الاختلاف في الإسلام ، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1405هـ، ص35 ــ36

[2] رواه أبو داود(ت:275هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، حديث رقم: 338، سنن أبي داود، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علقة، دار الحضارة، الرياض، ط2، 1436ه ــ 2015م، ص50. والنسائي في سننه، ك/الطهارة، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة،ح433، ص74. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، ص166.

منصوصاته، فطرد الحكم حيث ما وجده لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام.[1]

ولعل أول اختلاف قام في الإسلام بين أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد وفاته: فيمن يلي منصب إمامة المسلمين، ومن يكون خليفة للرسول ــ صلى الله عليه سلم ــ من بعده، ومن أحق بهذه الإمامة؟ أهم الأنصار الذين يرون أنفسهم أحق بها من غيرهم لأنهم آووا الرسول ونصروه، وإليهم كانت هجرته عليه الصلاة والسلام؟ أم المهاجرون أحق لأنهم يرون أنفسهم أحق بها لأنهم قوم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعشرته؟ إلى أن انتهوا ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ إلى أن أحقية الخلافة للمهاجرين وتولى أمرهم أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه.[2]

ومع تفرق الصحابة في الأمصار بعد ما فتحوا، وما كان مع كل واحد منهم من سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ممَّا ليس مع الآخر، اتسعت دائرة الخلاف والتباين في آرائهم واجتهاداتهم، وقد أخذ ذلك عنهم التابعون كل في مكانه، وهكذا امتد الخلاف فيما يستجد من أحكام إلى التابعين واتسع نطاقه في وقتهم تبعا لتجدد الحوادث والمسائل التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، اختلفت اجتهاداتهم وآرائهم في تلك الحوادث لاختلاف علومهم وتفاوت مداركهم ولعدم بلوغ سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأكملها إلى كل واحد منهم، وغيرها من أسباب الخلاف.[3]

ثم وقع لتابعيهم مثل ما وقع من الاجتهاد والاختلاف، وهكذا إلى أن انتهى الأمر إلى أئمة المذاهب الفقهية الباقية والمنقرضة، ثم صار لكل إمام مصر سلف في الصحابة

---

[1] الدهلوي: ولي الله(ت: 1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تعليق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط3، 1406ه ــ 1986م، ص22ــ 23.

[2] حسن سندي، أهم أسباب اختلاف الفقهاء في مناهجهم ونتائج اجتهاداتهم، دار جرير،عمان، ط1، 1436ه ـــــ2015، ص49ــ50.

[3] عبد الوهاب بن محمد الحميقاني، المرجع السابق، ص 16 .

والتابعين وتابعيهم، ينهج نهجهم، ويتبع سبيلهم فيما يقرر ويمهد من قواعد وأصول،[1] مع التأثر بالبيئات التي نشأوا فيها، ابتدأ التمايز بين مذهب أهل الحديث وأهل الرأي.

وفي هذا الدور ابتدأ تدوين العلوم وجمعها والتأليف فيها، وبدأت المذاهب تتميز، ويتميز أتباعها، وكثرت الرحلة في طلب الحديث وجمعه، ووضعت الأصول التي يميز بها الصحيح من السقيم في الحديث والرجال. واطلع تلاميذ كل إمام على ما لم يطلع عليه إمامهم، واتسعت دائرة الاجتهاد لكثرة الوقائع، فتكونت المذاهب وأسست أصولها، وخدم كل أتباع مذهب مذهبهم، واشتهر الكثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين والمفسرين.[2]

إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذا العرض لحركة الاجتهاد حتى عصر الأئمة أصحاب المذاهب المعروفة اليوم ما يأتي:

- تأثر اللاحق بالسابق: فالصحابة الكرام أخذوا عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعنهم أخذ التابعون، وانطبع فقه كل قطر بسمة فقه الصحابة الذين نزلوا فيه، وكذلك أتباع التابعين تأثروا بمن أخذوا عنهم، وجروا على طريقتهم في الاستنباط.
- رغم هذا التأثر من اللاحق بمن سبقه، فقد ظل الاجتهاد مطلقا، وظهر عدد كثير من المجتهدين.
- أن وضع القواعد والمناهج والإعراب عن أصول الاستدلال ومسالك النظر بدأ يتكشف أكثر مع الأئمة أتباع التابعين.[3]

[1] أحمد محمد البوشيخي، نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره، مجلة هدي الإسلام، المجلد56، العدد 3، 1423ه ــ 2012م، ص91.

[2] أحمد الأنصاري، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1416ه ــ 1996م، ص18.

[3] نوار بن الشلي، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثالث: أنواع الخلاف وأقسامه

ينقسم الخلاف إلى عدة أقسام وذلك حسب اعتبارات مختلفة وهي كالآتي:

الفرع الأول: باعتبار الأصول والفروع

أولا: خلاف في أصول الأحكام

يقول الدكتور نوّار بن الشّلي: يخطئ كثير من الباحثين حينما يتحدثون عن تقسيمات الخلاف الفقهي فيعدون منها: الخلاف في أصول الدين والعقائد، وهو خطأ منشؤه عدم التحقيق، إذ إن من الواضحات التي يدركها المبتدئ ولا تغيب عن ذهن العلماء والمحققين مباينة العقائد للفروع، مكانة وموضوعا ومنهجا دراسيا، بل إن الفقه برمته والشريعة التي هي أعمُّ منه لا يثبتان إلا بعد ثبوت العقائد وأصول الدين، ومن ثم كان من غير المقبول والمعقول دخول الخلاف في أصول الدين تحت مسميات الخلاف الفقهي، بأي اعتبار كان، وإلا تحول قسيم الشيء إلى قسم منه وهو محال.

ثم إن الخلاف في أصول الدين شر كله، وهو الذي جاءت النصوص وتضافرت على تحريمه والنهي عنه.

والمراد بكلمة الأصول في قولنا: الخلاف في أصول الأحكام، كما ظهر لي بعد إعمال الفكر والنظر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الخلاف في القواعد الفقهية

ولعل حقيقة الخلاف في القواعد الفقهية إنما تتجلى إذا علمنا أن التصنيف في القواعد الفقهية قد برز في فن الأشباه والنظائر وفن الفروق، وكلاهما عرضة لاختلاف المدارك ــ كما يعلم من حقيقتهما ــ إذ أنهما طريق لاستنباط الأحكام وتخريجها، ومعلوم أن المدارك عند الاستنباط تتفاوت وتتباين قوة وضعفا، ومن ثم ترى في أحكام الفقهاء تخريجات صحيحة وأخرى باطلة.[1]

[1] نوار بن الشلي، المرجع السابق، ص57ــ59.

النوع الثاني: الخلاف في القواعد الأصولية

ولقد وقع الخلاف بين الأصوليين في كثير من القواعد الأصولية من جهة تأصيلها وتقعيدها، ووجد من هذه القواعد ما يثبتها بعضهم، وينفيها آخرون، كما اختلفوا في شروط بعض هذه القواعد، وقد نشأ عن هذا الخلاف خلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها والعائد إليها، ومن هنا وجدت الدواعي لدى العلماء الذين أحاطوا بالعلْمين، علم الأصول وعلم الفروع إلى التصنيف في أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، ليخرجوا بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي، وليطلعوا غيرهم ممن لم يبلغ رتبتهم على أثر الأصول في الفروع.[1]

النوع الثالث: الخلاف في الضوابط الفقهية

والضوابط الفقهية وإن اختلفت عن القواعد في سعة استيعابها وشمولها للفروع، إلا أنها لا تفترق عنها من حيث حصول الخلاف فيها، ولذلك رأينا الكثير منها يساق في مدونات القواعد بصيغة الاستفهام الدالة على اختلاف الأنظار فيها، وربما صرح بعض الفقهاء بحصول الخلاف في الضوابط التي يسوقها.[2]

ثانيا: خلاف في الفروع والجزئيات

ويرجع إلى الاختلاف في الحكم الشرعي في الموضوع: أهو الجواز أم المنع؟ مثل المشاركة في الحكم، والتحالف مع غير المسلمين، أو غير الإسلاميين، ومثل مشاركة المرأة في الانتخابات ناخبة أو مرشحة.[3]

---

[1] نوار بن الشلي، المرجع السابق، ص70.

[2] نوار بن الشلي ، المرجع نفسه، ص72.

[3] يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421ه ــ 2001م،ص13.

الفرع الثاني: باعتبار ثمرته

أولا: الخلاف المعنوي

هو الخلاف الذي تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متابينة. ويسمى عند البعض خلافا حقيقيا.

ومثاله: الخلاف في حجية الكتابة في التعبير عن الإرادة، فقد وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال، فمن رأى التوسع في حجيته جعلوه حجة بين الحاضرين والغائبين على حد السواء، فإنه يرى جواز إجراء عقود البيوع والأنكحة بالفاكس والتلكس والبرقيات ورسائل الهواتف النقالة على أوسع أبوابه. ومن رأى التضييق والمنع في حجية الكتابة فإنه يرى فساد إجراء عقود البيوع والأنكحة بالأجهزة المتقدمة الذكر. ومن رأى التوسط في حجيته وذلك بالقول بجوازه في حق الغائب دون الحاضر، وفي المعاملات المالية دون الأنحكة فإنه قيد إجراء العقود بالكتابة بقيود معينة ولم يتوسع فيها وفي المقابل لم يمنع بالإطلاق.

فهذا النوع من الخلاف يعتبر خلافا معنويا لا لفظيا لما يترتب عليه من آثار جلية وخطيرة تتعلق بحل الأموال والفروج أو تحريمها. [1]

ثانيا: الخلاف اللفظي

وهو أن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، مع اتفاقهما في المعنى.

ومثاله: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد، كاختلافهم في المفهوم، هل له عموم أو لا، وذلك أنهم قالوا: لا يختلف القائلون بالمفهوم، أنه عام فيما سوى المنطوق به، والذين نفوا العموم، أرادوا أنه لا يثبت المنطوق به، وهو ممَّا لا يختلفون فيه. [2]

---

[1] إبراهيم البلوشي، التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، الدار الأثرية، عمان ، ط1، 1431ه ــ 2010م، ص237ــ 238.

[2] مختار قوادري، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر، الجامعة الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، باكستان، 1999ــ 2000م، ص40.

الفرع الثالث: باعتبار القبول والرد

أولا: الخلاف المقبول

وهو ما وقع بين المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام في مسائل الفروع الاجتهادية. وهو اختلاف محمود مشروع، لما يلي:

- لأنه نتيجة الاجتهاد الذي أذن الشرع به، وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ.
- لأنه يقع في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات لا في الكليات، وفي الظنيات لا في القطعيات.
- لأنه يقع في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، لا في مقصود الشارع نفسه، واختلاف الطريق لا يضر مع اتحاد القصد، وصدق التوجه، وكمال التحري في طلب الحق، خاصة أن كل مخالف من المجتهدين بحبل معتصم وبدليله عامل.
- لأنه وقع في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في صور شتى، وأقره، ووقع بين أصحابه من بعده ثم بين التابعين وتابعيهم، ثم تحرر وتقرر في مذاهب فقهية متبوعة ومنقرضة من غير نكير من أحد يعتد برأيه.
- لأن بعض أهل العلم قد عدوه رحمة وتوسعة على العباد لما فيه من فتح لباب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، إذ لو كان قولا واحدا لجمدت الحياة، ووقف التطور، وكان الناس في ضيق...والحرج مرفوع في ديننا القيم، وشريعتنا السمحاء، لقول الله عز وجل:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ۚ ﴾ **الحج** 78.
- لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها ودلالتها على الأحكام.
- لأن كثيرا من العلماء قد جعلوا العلم معرفة مواقع هذا النوع من الخلاف. [1]

[1] الفندولاوي، المرجع السابق، ج1، ص93ــ 94.دراسة المحقق.

ثانيا: الخلاف المردود

هو الذي لا يعتد به شرعا، ولا يصح حرق الإجماع به. ويمكن استقصاء أسبابه في الأمور الآتية:

- الخلاف الواقع بسبب النزوع إلى الهوى.
- الخلاف الواقع بسبب الجهل بطرق الاستنباط وعدم الحصول على أهلية الاجتهاد.
- الخلاف الواقع بسبب التأويل البعيد.
- الخلاف الواقع بسبب مخالفة دليل قطعي، أو أصل من أصول مقطوع بها في الشريعة.[1]

الفرع الرابع: باعتبار حقيقته

أولا: اختلاف التنوع

وهو اختلاف يكون بين الفقهاء في أمور من العبادات، ثبتت الأدلة بمشروعية تلك العبادة على وجوه متعددة، تحمل في تضاعيفها، ومضامينها، التنوع، والتغاير، من غير مضادة ولا منافاة بين تلك الوجوه، ويذهب فريق من العلماء إلى اختيار وجه منها، ويخالفه فريق آخر فيختار وجه آخر وهكذا، فالاختلاف في هذا النوع لا يحمل معنى المناقضة والمضادة والإبطال، وعلى هذا فإن اختلاف التنوع أمره سهل ويسير، ولا ينبغي بحال أن مصدر تفرق وتنازع بين المسلمين.[2]

ثانيا: اختلاف التضاد

هو القولان المتنافيان، إما في الأمور العلمية وإما في الأمور العملية (التي يعبر عنها بالأصول والفروع)، وهذا عند الجمهور الذين يقولون: الحق واحد لا يتعدد، والمصيب واحد، وإلا فمن قال: كل مجتهد مصيب، فلا اختلاف تضاد عنده، إنما يعد هذا من اختلاف التنوع.

---

[1] محمد الروكي، المرجع السابق، ص231ــ 233.

[2] خالد فهد خشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، دار الكنوز، الرياض، ط1، 1429ه ــ 2008م، ص32.

واختلاف التضاد تارة يكون من باب مسائل الاختلاف، وتارة يكون من باب مسائل الاجتهاد التي تتجاذبها الأدلة أو النظر.[1]

المبحث الثاني: الاختلاف حكمه وأصوله

المطلب الأول: حكم الاختلاف في المسائل الفقهية

دلّت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة على وجود الاختلاف بين بني البشر وتقدير الله لذلك عليهم، فالله ــ سبحانه وتعالى ــ حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملّة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاختلاف القرائح والأنظار، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن الخلاف الذي نعنيه هنا هو الخلاف الفقهي المحمود الواقع من أهله وهم الفقهاء من أهل النظر والكفاءة العلمية ــ وفي محله ــ بأن يكون في الفروع الاجتهادية دون الأصول القطعية، وفي الجزئيات دون الكليات ــ فلذلك لا يضر ذلك الاختلاف، وهو اختلاف سائغ مشروع، لأنه أمر قدري كوني، ومنه المذموم المنهي عنه شرعا.[2]

ومن جملة الأدلة الشرعية القاضية بجواز هذا الاختلاف ما يلي:

1 قوله تعالى: { **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** } **النساء** 59

التنازع: شدة الاختلاف، والآية تدعو العلماء إلى رد ما اختلفوا فيه فيما بينهم، أو بينهم وبين الحكام من أمور الدين إلى الله ورسوله... وحقيقة الرد إلى الكتاب والسنة هي الاحتكام إليهما، وحسم النزاع بالنظر إلى الأمور المتنازع فيها في ضوء ما رسماه من قواعد عامة، وما تضمناه مما يرشد إلى معرفة مقاصد التشريع وروحه.

---

[1] محمد عمر بازمول، الاختلاف وما إليه، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425ه ــ 2004م، ص20.

[2] العيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر، جامعة وهران للعلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2006ــ 2007م، ص 7.

ووجه دلالة الآية على شرعية الاختلاف الفروعي: أنها رتبت على وقوعه وجوب رده إلى الكتاب والسنة، وهذا إقرار بجواز وقوعه بين العلماء، وإنما جعل ذلك مشروطا بالرد إلى الكتاب والسنة، ومن طبيعة الجملة الشرطية: أن وجود جزائها مرتبط بوجود فعلها. ثم لو كان هذا الاختلاف غير مشروع لما أمرت الآية برده إلى الله ورسوله، بل لنهت عنه ابتداء.[1]

2 قوله تعالى: ﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ **الأنبياء** 78ــ 79.

وجه الدلالة: أن هذه الآية فيها بيان لوقوع الاختلاف بين داود وسليمان ــ عليهما السلام ــ في مسألة صاحب الغنم وصاحب الحرث، ممّا يدّل على جواز الاختلاف في هذه المسائل الاجتهادية.[2]

3 عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" [3]

وجه الدلالة: قد رتب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على اجتهاد المجتهد ثوابا أصاب أم أخطأ، فدل ذلك أن عين التعبد في الأمور الاجتهادية هو ذات الاجتهاد، وأن الاختلاف في نتائج ذلك الاجتهاد لا يضر... لأن الخطأ والصواب في اجتهاد المجتهدين علمه عند الله، إذ لو كنا نعلم المخطئ من المصيب منهم لكان اجتهادهم عبثا.[4]

4 عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال:" خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيدا طيبا فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد

---

[1] محمد الروكي، المرجع السابق، ص193 ــ 194.

[2] حسن بن حامد العصيمي، المرجع السابق ،ص72ــ 73.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: 7352، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423ه ــ 2002م، ص 1814.

[4] محمد الروكي، المرجع السابق، ص198.

أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم آتيا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين".[1]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل أيضا على جواز الاختلاف، وذلك لأن الصحابيين ــ رضي الله عنهما ــ اجتهدا في مسألة وجود الماء في الوقت بعد التيمّم، هل يعيد الشخص الوضوء بالماء أم يبقى على تيمّمه؟ فاختلفا رضي الله عنهما، أما الأول: فأعاد الوضوء والصلاة، وأما الثاني فلم يعد، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم على أحد منهما وبيّن أن الذي لم يعد أصاب السنة.[2]

5 اختلف صحابة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حياته وبين ظهرانيهم ــ عليه الصلاة والسلام ــ كما في صلاة العصر، ويوم وفاته: اختلفوا في من يؤم الناس، وفي وفاته أحقيقة هي أم أنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى ــ عليه السلام ــ وفي كيفية الصلاة عليه ، وأتى في ذلك أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ بما أبان عن فضله ورجاحة اجتهاده في وقت الأزمات.

ثم اختلفوا بعد ذلك في مسائل كثيرة منها: إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد هل يرثون معه أم يحجبون؟ ، وفي قتل الجماعة بالواحد: أيقتلون به أم يكتفى في ذلك بالدية لانتفاء المساواة والمماثلة؟ واختلفوا في الناكح في العدة، وفي أراضي السواد كيف تقسم؟ و...[3]

[1] تقدم تخريجه.

[2] حسن بن حامد العصيمي، المرجع نفسه، ص79.

[3] نوار بن الشلي، المرجع السابق، ص110.

المطلب الثاني: أصول أسباب اختلاف الفقهاء

بعد البحث والاطلاع على كتب الخلاف لم نجد من تطرق إلى هذا العنوان وما وجدنا فيه إلا مقالا للدكتور ناجي مصطفى بدوي وقد صرح بأن هذا تقعيد جديد لأسباب اختلاف الفقهاء لم يكن من قبل وبيّن أن كل محاولات الكتابة في أسباب اختلاف الفقهاء هي محاولات قديمة، متجددة وهذا البحث يخالفها جميعا، وقد أكدّ ذلك من خلال مناقشته لأهم البحوث في أسباب اختلاف العلماء عند المتقدمين والمتأخرين في الفصل الأول من مقاله.

والمقصود بأصول أسباب اختلاف الفقهاء هو وضع قضايا تقعيدية ومحاور أساسية ومفهوم جامع لكل خلافات الفقهاء وذلك بالاستقراء والتتبع لمواقع الخلاف ومعرفة فكرة الوحدة في الأسباب، والرابط الذي يربط بينها، وحقيقة منطق الخلاف ما يعين على فهم طبيعة الخلاف، حتى يسهل على طالب العلم أن يتصور كل مسائل الخلاف في العلم المعين منتظمة في نسق منطقي واحد، ومترابطة بقاعدة واضحة تعين على حفظ المسائل أو تصور أقوال العلماء فيها، أو في استذكارها،أو تخريجها.[1]

ووجه هذه القاعدة أننا قد جعلنا لعلم الفقه أصولا، وهذه الأصول في معناها الفلسفي الواسع تعني الأبواب والمنافذ التي يأتي منها الفقه، والآلات والوسائل التي ينجلي ويظهر بها، فأصول الفقه هي الطرق التي يستمد منها الفقه، وإذا صح هذا، وهو صحيح بإذن الله، فإن فقه الخلاف الذي وقع بين الفقهاء مرتبط بهذه الأصول لا محالة، وسبب هذا الارتباط أن الخلاف يدخل على الفقه عبر أبوابه ومنافذه، إذ هي مستمداته فمنها مادته، وإذا كان الخلاف يدخل عبر ذات الباب التي منها يستمد الفقه وهي الأصول، فقد وجب إذن القول بأن الفقه لا يقع الخلاف فيه إلا وفق ما هو مقرر في أصول الفقه.

[1] ناجي مصطفى بدوي، "أصول أسباب اختلاف الفقهاء"، مجلة حوليات كلية الشريعة، العدد5، 1437ه ــ 2016م، بتصرف.

وعليه فجميع ما يذكره العلماء في كتبهم المختلفة عن أسباب مفترقة لاختلاف الفقهاء هي بالأساس ترجع عند التحقيق لهذه القاعدة وتتفرع عنها، ضرورة أن الفقيه يعمل بقواعد الأصول في استخراج الفقه، فوجب أن يكون التوافق والاختلاف على حدٍّ سواء داخلين عبر قواعد أصول الفقه.[1]

وهيكل فقه أسباب اختلاف العلماء وتأصيله يكمن في علم أصول الفقه، فأسباب اختلاف الفقهاء هي إفرازات ونتائج مسائل أصول الفقه تقريرا أو تطبيقا.

إن القاعدة الكلية التي يمكن جمع شتات أسباب اختلاف الفقهاء ضمنها هي مسائل أصول الفقه، فالخلاف في الفقه هذا له سببان اثنان فقط. وبيان هذا فيما يلي:

القاعدة الأولى: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في المسألة الأصولية

ونعني بهذا النوع أن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في ذات القاعدة الأصولية، ثم حدث الاختلاف في الفقه تبعا لذلك، وهذه نتيجة طبيعية وفق ما اتفقنا عليه في قاعدة اختلاف الفقهاء.

وهذا النوع يشمل كثيرا من مسائل الاختلاف في الفقه، إذ يدخل تحته جميع المسائل المتفرعة عن الأصول المختلف فيها، كالعمل بالقراءات الشاذة، والعمل بالخبر الواحد، ودلالة فعل النبي، وحكم العمل بقول الصحابي، وحكم عمل أهل المدينة... وغيرها من مسائل أصول الفقه المختلف فيها، فكل هذه المسائل قد أحدثت اختلافا في الفقه، ضرورة أن الأصول استقراء للفقه كما بينا من قبل. [2]

[1] ناجي مصطفى بدوي، المرجع نفسه، ص19.

[2] ناجي مصطفى بدوي، المرجع السابق، ص19ـــ22

مثاله:

اختلف العلماء في المسح على العمامة فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة،[1] ومالك لم يجوز المسح على العمامة، لأنه لم يشتهر عند أهل المدينة ولم يعملوا به، فردّ بهذا الأصل الآثار التي ربما لا تصح عنده.

فالإمام مالك في أصول الفقه يخالف الجمهور في مسألة، وهي حجية عمل أهل المدينة، والإمام يرى عمل أهل المدينة حجة والجمهور لا يرونه كذلك، وهذه المسألة فرع للاختلاف في أصول الفقه، حيث رجح الإمام مالك عمل المدينة على بعض أحاديث الآحاد الواردة في المسألة.

القاعدة الثانية: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في تطبيق المسألة الأصولية

ونعني بهذه القاعدة أن يتفق الفقهاء على القاعدة الأصولية، من حيث صحتها ومن حيث صلاحها لاستقاء الأحكام عبرها، ومن حيث إمكان إعمالها من أجل معرفة الأحكام الفقهية، ثم يقع الاختلاف بينهم في تطبيق القاعدة ذاتها، فيعمل الفقهاء ذات القاعدة الأصولية ويختلفون في الحكم الناتج عنها.

وهذا النوع يكثر في قواعد الأصول التي يمكن تطبيقها بشيء من التنوع والازداوجية، كمثل ما اتفق عليه الأصوليون من ضرورة صحة السند للعمل بالحديث ثم يقع الخلاف بين الفقهاء في تصحيح وتضعيف الحديث، أو قبول تضعيف المحدث له أو الاعتراض عليه... وكاتفاقهم على وجوب الترجيح عند التعارض، خلافا لمن أنكره، ولكنهم يختلفون في أمارات الترجيح وتقويتها، فيختلف ترجيحهم بناءً على ذلك.[2]

[1] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد أحمد بن محمد بن أحمد(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد ناصر السحيباني، دار الخضيري، المدينة النبوية، ط1، 1419هـ ، ج1، ص176.

[2] ناجي مصطفى بدوي، المرجع السابق، ص 27ـ29.

مثاله:

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا، بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات، فذهب فريق منهم على أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد أبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.

وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة: أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة كالمعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى نية، والوضوء فيه شبهة من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة. والفقه أن ينظر بأيّهما هو أقوى شبها، فيلحق به.[1]

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص139- 143.

ملخص الفصل الأول:

تضمن هذا الفصل مدخل إلى أسباب الخلاف، تناولنا فيه التعريف بالخلاف و الألفاظ ذات صلة به، وأشرنا إلى الفرق بين الخلاف والاختلاف، ثم تطرقنا إلى نشأة الخلاف وتطوره من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عصر الأئمة أصحاب المذاهب المعروفة، ثم بينا أنواع الخلاف وأقسامه، ثم حكم الاختلاف، وختمنا الفصل بالحديث على الأصول التي انبنت عليها أسباب اختلاف الفقهاء التي ذكرها الإمام ابن بشير في التنبيه.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن بشير

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

تمهيد:

تناولنا في هذا الفصل التعريف بالإمام ابن بشير التنوخي وكتابه محل الدراسة وذلك في مبحثين، الأول: التعريف بالإمام ابن بشير، والثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن بشير

تضمن هذا المبحث الحديث عن ابن بشير والتعريف به وتمّ ذلك وفق خمسة مطالب، أولها: اسمه ونسبه وموطنه، ثانيها: ولادته ونشأته العلمية ووفاته، ثالثها: شيوخه وتلاميذه، رابعها: آثاره العلمية، خامسها: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وموطنه

الفرع الأول: اسمه وكنيته

إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي،[1] وكنيته: أبو الطاهر، الإمام العالم المفتي الضابط المتقن الحافظ المالكي.[2]

الفرع ثاني: نسبه

أبوه وجده غير معروفان، وقبلته: "تنوخ"، فهي القبائل العربية التي اجتمعت في البحرين، وتحالفت على التناصر، فسميت تنوخا، لتنوخها، أي إقامتها.[3]

وقال صاحب كتاب العمر:ويلوح لي أن الأديب أبا عبد الله محمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي،[4] أحد شعراء الأمير علي بن يحيى بن تميم الصنهاجي، هو أخو

---

[1] اللجنة العلمية، طبقات الفقهاء، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام،(د م ن)، ط1، 1419ه، ج6، ص7.

[2] عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، أنصار السنة المحمدية، (د م ن) ،(د ط)،(د ت ن)، ج2، ص22.

[3] محمد بن محمد الأندلسي، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ط1، 1287ه، ص137.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، من شعراء الأمير علي بن يحيى بن تميم، كان من الفضلاء العلماء الأدباء، جمع بين رقة المعنى ومتانة اللفظ وقرب المقصد، توفي في حدود سنة 520ه. انظر: شجرة النور الزكية ص126.

الفقيه المتقدم، إلا أني لم أقف على من أثبت هذه القرابة التي حملتني على التفكير فيها وحدة اللقب والنسب.[1]

وكان بينه وبين أبو الحسن اللخمي قرابة.[2]

الفرع الثالث: موطنه

بالنسبة لموطنه، فقد جاء في الصفحة الأولى من نسخة (ص)، ما يفيد أن ابن بشير من أهل المهدية. وقد نسبه إليها، كل من محمد مخلوف وحسن حسني عبد الوهاب، ولم ينسبه غيرهما إليها. ولم أقف على معتمدها في ذلك.[3]

وجاء في هامش كتاب العمر:

- نقلا عن صلة السمط: أن أبا الطاهر بن بشير كان يقيم في بجاية.
- وأن رأي المؤلف القائل بأن إبراهيم بن عبد الصمد ومحمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أخوان. فإن أصل العائلة يكون من صفاقس.[4]

[1] حسن حسني عبد الوهاب، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، ج2، ص693.

[2] ابن فرحون المالكي(ت:799ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)،(د ت ن)، ج1، ص265.

[3] بن بشير التنوخي: إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم،بيروت، ط1، 1428ه ــ 2007م، ص69. انظر مقدمة المحقق.

[4] حسن حسني عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص694.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته

الفرع الأول: ولادته

لم تذكر التراجم تاريخ ولادته، إلا أنها أجمعت أنه كان حيا سنة(562ه ــ 1132م).[1]

الفرع ثاني: نشأته العلمية

لم يبلغنا شيء عن طريقة ابن بشير في طلبه للعلم، ولا متى بدأ ذلك. ولكنه في الغالب لن يخرج عن الطريقة المألوفة والمعهودة عند المالكية في إفريقية والأندلس. وقد تحدث عن هذه الطريقة بعض العلماء منهم ابن خلدون. وقد صور ابن خلدون طريقة أهل إفريقية في تعليم الولدان فقال:[2]

" وأما أهل افريقية فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب، ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها. إلا أن عنايتهم بالقرآن، واستظهار الولدان إياه، ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءته، أكثر مما سواه، وعنايتهم بالخط تبعا لذلك، وبالجملة فطريقهم في تعليم القرآن أقرب إلى أهل الأندلس، لأن سند طريقتهم في ذلك متصل بمشيخة الأندلس."[3]

---

[1] أحمد حوباد، انتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد18، العدد 1، 1439ه ــ 2017م، ص179

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص 71. انظر مقدمة المحقق.

[3] ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد(ت:808ه)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط1، 1425ه ــ 2004م، ج2، ص354.

الفرع الثالث: وفاته

قتل رحمه الله شهيدا في عقبة، ودفن بها، ولم يعرف تاريخ وفاته بالضبط، ولكنه كان حيا بعد سنة 526ه وهي السنة التي أكمل فيها تأليف كتابه المختصر.[1] وقد ذكر محقق كتاب التنبيه أنه توصل من خلال كلام الحطاب إلى أنه عاش بعد سنة 536ه.[2]

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

لقد عاش ابن بشير في زمن كانت إفريقية تعج فيه بالعلماء، ولا شك أنه أخذ عن عدد قليل منهم، بل إن مترجمه الرئيس ابن فرحون لم يذكر له أي شيخ ولا تلميذ، كما ساهم ابن بشير نفسه في ذلك، فقد كان ضنينيا ومتكتما على شيوخه فكثيرا ما يردد بعض أشياخي ولا يسميهم. وممَّا وصلنا ممّن قيل إنهم شيوخه[3]:

أولا: أبو القاسم السيوري

واسمه عبد الخالق بن عبد الوارث، قيرواني، آخر طبقته من علماء إفريقية وخاتمة أئمة القيروان، وذو الشأن البعيد في الحفظ والقيام بالمذهب، والمعرفة بخلاف العلماء...ذكر أنه كان يحفظ داووين المذهب الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف...وله تعليق على نكت من المدونة، أخذه عنه أصحابه، ويقال إنه تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وطبقتهم،وعليه تفقه عبد الحميد المهدي،و اللخمي والزكي...وطال عمره فكانت وفاته سنة ستين بالقيروان.[4]

---

[1] عبد الله مصطفى المراغي، المرجع السابق، ص22.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص111. انظر مقدمة المحقق.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص75. انظر مقدمة المحقق.

[4] القاضي عياض بن موسى السبتي(ت:544ه)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي ،المملكة المغربية،(د ط)، 1403ه ــ 1983م، ج8، ص 65.

ثانيا: أبو الحسن اللخمي

واسمه أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، وإنما هو ابن بنت اللخمي أصله من القيروان ونزل صفاقص بسبب الفتنة، تفقه بابن محرز والتونسي والسيوري وغيرهم واخذ عنه المازري وأبو الفضل بن النحوي وغيرهما، وكان متفننا في علوم الأدب والحديث والفقه، له تعليق على المدونة شهر بالتبصرة حسن مفيد...وله اختيارات خالف فيها من تقدمه.

واللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل حتى في اختياره من عنده ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. [1]

ثالثا: ابن رشد الجد

الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدّث عنه وعن أبي مروان بن سراج...، ومن تصانيفه كتاب "المقدمات" لأوائل كتب المدونة، كتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل واختصار "المبسوطة" واختصار "مشكل الآثار" للطحاوي...، مات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مئة.[2]

رابعا: ابن عتاب

الشيخ العلامة، المحدث الصادق، مسند الأندلس، أبو محمد عبد الرحمن ابن المحدث محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، سمع من أبيه فأكثر، وحاتم بن محمد الطرابلسي، وطائفة.

---

[1] محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط،(د ط)، 1340ــ 1345ه، ج4، ص50ــ51.

[2] الذهبي: شمس الين محمد بن أحمد(ت:748ه)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،(د م ن)،(د ط)، 1402ه ــ 1982م، ج19، ص501ــ 502.

جمع كتابا حفيلا في الزهد والرقائق، سماه" شفاء الصدور"، وكانت الرحلة إليه في وقته، وكان صابرا للطلبة، مواظبا على الإسماع، يجلس لهم النهار كله، وبين العشاءين، ومات في جمادى الأولى سنة عشرين وخمس مئة.

وروى عنه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد، وعبد الحق بن بونة، وأخوه محمد، وأحمد بن عبد الملك بن عميرة، وأحمد بن يوسف بن رشد، وغيرهم.[1]

خامسا: المازري

وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد وبلغ من العمر نيفا وثمانين سنة ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه من لا يعد كثرة منهم أبو محمد عبد السلام البرجيني وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم يعرف بابن الفرس، وأبو عبد الله بن تومرت وأبو الحسن علي...، له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها شرح التلقين ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرحه لهذين الكتابين يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد والمعلم في شرح صحيح مسلم، مات في ربيع الأول سنة536ه بالمهدية ودفن بالمنستير.[2]

الفرع الثاني: تلاميذه

إن الحديث عن تلاميذه هو أشدُّ غموضا من الحديث عن شيوخه، إذ لم أعثر له على أي تلميذ مباشر في كتب التراجم والفهارس.[3] إلا ما ذكره محققا كتاب العمر نقلا عن

---

[1] الذهبي، المرجع السابق، ج19، ص514ــ 515.

[2] محمد بن محمد بن عمر(ت:1360ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه ــ 2003م، ج1، ص186 ــ 187.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص81. انظر مقدمة المحقق.

صلة السمط أن أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الله التقيوسي من المعدودين من أصحابه، فتوفي أبو الحسن التقيوسي فصلى عليه أبو الطاهر.[1]

ولم نعثر على من ترجم لأبي الحسن التقيوسي.

المطلب الرابع: آثاره العلمية

الفرع الأول: كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

وهو كتاب محل دراستنا، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: الأنوار البديعة في أسرار الشريعة

وقد نسبه المؤلف لنفسه في مقدمة كتاب التنبيه، فقال:" وسميته كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه"، وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى" بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة".[2]

ويظهر أن هذا الكتاب ذو قيمة عالية جدا، لأن المؤلف صرح بأن من ترقى إلى هذا الكتاب وصل إلى درجة المبرز المجيد، كما أنه من خلال عنوانه يبدوا أنه في أسرار ومقاصد الشريعة وعللها، وهذا من العلم نفيس جدا، الخائضون فيه قليلون خاصة في زمن ابن بشير.[3]

الفرع الثالث: التهذيب على التهذيب

لقد نسب هذا الكتاب لابن بشير ابن فرحون،[4] وذكر صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين أنه تهذيب على تهذيب المدونة للبراذعي.[5]

---

[1] حسن حسني عبد الوهاب، المرجع السابق، ج2،ص694.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج 1، ص212.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص82. انظر مقدمة المحقق.

[4] ابن فرحون، المرجع السابق، ص265.

[5] محمد محفوظ(ت:1408ه)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م، ج1، ص108.

الفرع الرابع: التحرير

ويسمى أيضا مختصر يحفظه المبتدئون، أتمه سنة 526ه، وهو مختصر وجيز جامع للمهم من الأحكام الشرعية.[1]

الفرع الخامس: شرح الجلاب

ذكر محقق كتاب التنبيه أن صاحب كتاب طبقات المالكية نسبه لابن بشير، وأنه قد نقل منه كل من الحطاب في كتابه مواهب الجليل والونشريسي في عدة البروق.[2]

الفرع السادس: الجامع

نسبه له ابن فرحون.[3]

الفرع السابع: النظائر

هذا كتاب لم ينسبه لابن بشير إلا القرافي، فقد نقل عنه نقولا كثيرة في كتاب الذخيرة، وبعبارات مختلفة، فتارة يقول:"نظائر: قال ابن بشير"، ومرة يقول:"قال ابن بشير في نظائره"، ومرة يقول:"قال ابن بشير في كتاب النظائر"، ومرة يقول:" قال بن بشير في كتاب النظائر له".

الفرع الثامن: شرح اللمع الشيرازية

هذا كتاب لم ينسبه أيضا أي واحد من المترجمين لابن بشير. وهو في الأصول، شرح فيه ابن بشير كتاب اللمع لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة 476ه.

الفرع التاسع: النوازل

وهذا أيضا لم ينسبه له أحد من المترجمين.وقد وقفت عليه منسوبا لابن بشير في كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحجاب لابن المودة خليل بن إسحاق، وفي مواهب الجليل للحطاب.وقد تردد المحقق من أن يكون هو نفسه كتاب الأجوبة أو أنه مستقل عنه.

---

[1] حسن حسني عبد الوهاب، المرجع السابق، 694.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص85. انظر مقدمة المحقق.

[3] ابن فرحون، المرجع السابق، ص84.

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه

إن مكانة الفقيه تتضح من خلال جهوده الفقهية ومناقشاته لآراء الآخرين، وعدم قبولها وكأنها المسلمات، فإذا ترقى الإنسان إلى هذه الدرجة وصارت عنده هذه الملكة، أصبح فقيها حقا وإماما صدقا، وابن بشيرــ رحمه الله ــ لم يسر على هذه الطريقة فحسب، بل كان منظرا لها وراسما لمعالمها، ألف في ذلك كتابه هذا الذي بين أيدينا "التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة". وسار على هذا النهج الذي ارتضاه لنفسه حتى لفت انتباه العلماء بكثرة آرائه واختياراته وخروجه عن المذهب.[1]

ويعتبر أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي من أئمة المذهب المالكي في القرن السادس الهجري،[2]وهو من مجتهدي المذهب، أو ما يطلق عليه بعضهم: مجتهدي التخريج، أو أصحاب الوجوه والطّرق، ويتبيّن ذلك جليا في كتابه التنبيه، فهو يخرج ويناقش ويرجح ويختار من الخلاف ما تقوت لديه حجته، وينتقد الأقوال مهما كان قائلها، بل ويخرج من المذهب أحيانا، متأثرا بما غرسه فيه شيخه الإمام اللخمي من الطريقة النقدية.[3]

وهذا ما نسبه صاحب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لابن بشير، وذلك عند ذكره لطائفة من علماء المذهب الذين تبوأوا منزلة الاجتهاد المذهبي، وتسنموا غارب الترجيح، واعتمدهم المصنفون في التشهير والتصحيح.[4]

وبلوغه هذه المنزلة أهلته لأن تحكى أقواله ضمن الأقوال المعتبرة في المذهب، فحينما سأل أبو العباس الغبريني أحد علماء المالكية المتأخرين:" عن اختيارات أصحابنا

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص 85 ــ87. انظر مقدمة المحقق.

[2] مسعود إبراهيمي، منهج التوجيه والتعليل عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015ــ 2016م، ص30.

[3] أحمد حوباد، المرجع السابق، ص181.

[4] عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي،(د م ن)، ط1، 1414ه - 1993م، ص199ــ 200.

المتأخرين من الفقهاء كاللخمي، وابن بشير، وغيرهما، هل تحكى أقوالا في المذهب؟... فقال: نعم يحكى قول اللخمي وغيره قولا في المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء في المذهب."[1]

وقد جعله أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج من العلماء الفحول في المذهب المالكي رافعا لها بذلك من أن يصنف في درجة الشرّاح، وذلك في معرض حديثه عن عمر بن محمد القلشاني فقال:" ينقل كلام ابن عبد السلام ويذيله بكلام غيره من الشرّاح كابن رشد وابن هارون والناصر المشذالي وخليل وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم، مع البحث معهم، ويطرزها بنقل كلام فحول المذهب كالنوادر وابن يونس والباجي واللخمي وابن رشد والمازري وابن بشير وسند وابن العربي وغيرهم."[2]

وهذا ما أكده محمد الفاضل بن عاشور في ذكره لمنهج ابن بشير الجديد في خدمة الفقه فقال:" وتكوّن بالإمام اللخمي الغمام أبو عبد الله المازري. فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة وهم: المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو اللحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول وهذا ضعيف وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس إلى غير ذلك، وهي الطريقة التي درج عليها الإمام المازري في شرحه على التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ودرج عليها ابن بشير في شرحه على المدونة الذي سماه التنبيه على مسائل التوجيه."[3]

---

[1] محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط2، 1423ه ــ 2002م، ص24ــ 25.

[2] أحمد بابا التنبكتي(ت:1036ه)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس، ط1، 2000م، ص306.

[3] محمد الفاضل ابن عاشور، المحاضرات المغربيات، الدار التونسية، تونس،(د ط)، (د ت ط)، ص81.

وقد أثني على الإمام ابن بشير في كتب التراجم. فقال عنه مترجمه الرئيس ابن فرحون:" كان رحمه الله إماما عالما، مفتيا جليلا فاضلا، ضابطا متقنا، حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه، والعربية، والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح".[1]وقال عنه محمد محلوف:" الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل"[2].

[1] ابن فرحون، المرجع السابق، ص265.

[2] محمد محفوظ، المرجع السابق، ص 186.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

المطلب الأول: توثيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير

نص ابن بشير في مقدمة الكتاب على أن اسمه: التنبيه على مبادئ التوجيه فقال: "...فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه والاستدلال. وسميته" كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه".[1] وهو بهذا لم يدع مجالا للاختلاف في اسمه. كما أنه يعرف عند الفقهاء اختصارا باسم: التنبيه أو تنبيه ابن بشير.

ولم يختلف العلماء كذلك في نسبة هذا الكتاب لابن بشير، فالإجماع حاصل على ذلك، وتحققت صحة هذه النسبة بعدة أمور منها:

1. نسبة الكتاب له من قبل المترجمين، فكل من ترجم له نسب له هذا الكتاب.
2. نسبة الكتاب له من قبل الفقهاء الناقلين عنه كثيرا ما يرددون قال ابن بشير في التنبيه، أو في تنبيهه، ولا أرى ضرورة لذكر النصوص الدالة على ذلك فهي كثيرة جدا.
3. وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب التي لم يصبها البتر.

الفرع الثاني: تاريخ تأليفه

أما بالنسبة إلى تاريخ تأليفه فلا نعرف بالضبط إلا أنه يلوح لي أنه ألفه في مرحلة النضج، لأنه كتبه بعد الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة الذي ألفه للمبرزين، ألف بعده التنبيه ليكون مدخلا له، يترفع به قارئه عن التقليد.[2]

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص212.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص115 ــ117. انظر مقدمة المحقق.

المطلب الثاني: الهدف من تأليف الكتاب وقيمته العلمية

الفرع الأول: الهدف من تأليف الكتاب

إن كل عمل جاد ناجح لا بدّ أن تكون له غاية يصبوا إليها، وهدف ينشد الوصول إليه وبدونهما يكون العمل عبثا، والكلام حشوا، والجهد شقاءً، وهذه الحقائق كانت حاضرة لدى شيخنا ابن بشير، إذ أفصح عنها في مقدمة الكتاب وفي تضاعف مسائله، فقال:" وبعد، فإنه لما انتهض إلى الطلب من لم يمارس قراءة الكتاب، ابتدأنا لهم موعدا بقصد الإيجاز والاختصار دون التطويل والتكرار، وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله. فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه والاستدلال... وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى"بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة." وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التقليد، وفي ذلك لمن ترقى إله ما يبلغه رتبة المبرز المجيد..."[1]وعليه فالدوافع من تأليف كتاب التنبيه تتمثل في:

- إفادة الطلبة الذين لم يمارسوا قراءة المدونة إلى معرفة خلاف المذهب، وتمرينهم على اكتساب أدوات التوجيه والتعليل، وذلك بما يؤهلهم للخروج من ربقة التقليد، والتدرج في معارج الاجتهاد والتخريج.[2]
- الإشارة إلى مذهب المخالف.
- إعطاء أصول ضابطة للمسائل، وقواعد جامعة للفروع، يستفيد منها الذكي، وإحالة غيره إلى التفصيل.
- جعل الكتاب مدخلا إلى كتابه الآخر الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة الذي من ترقى إليه بلغ مرتبة المبرز المجيد.

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص211ــ 212.

[2] مسعود إبراهيمي، المرجع السابق، ص40.

وهذه هي أهم الأهداف التي صرح بها ابن بشير وحاول تحقيقها من خلال هذا الكتاب وهي أهداف جليلة، لا يحوم حولها إلا النظار، إذ جوهرها تعبيد الطريق للاجتهاد، والتمرس عليه وتحصيل رتبته.

ولقد جاء في النسخة "ل" ما نصه: "أما بعد فإنه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب المدونة، أردت أن أسلك فيه الإيجاز والاختصار..."

ففي هذه النسخة ذكر سببا آخر هو: رغبته في شرح كتاب المدونة. ولعل هذا ما جعل كثيرا من العلماء يذكرون ابن بشير ضمن شرّاح المدونة، ولكن من اطلع على الكتاب لا يجده فيه سالكا للشرح بالمعنى المعروف المتداول عند الشرّاح المتأخرين، وهو مباشرة المتن بالتوضيح والتبيين والتعليق، بل كل ما هناك أن ابن بشير حاول أن ينسج كتابه على منوال المدونة، وأن يحاذيه في الترتيب والتبويب والتراجم.[1]

الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب

يعد كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه من أهم كتب فقه المالكية وأنفسها وأجودها، وذلك للأسباب الآتية:

- أنه جاء تلبية لمقصد وهدف حدده ابن بشير في مقدمة الكتاب، كما أنه ملأ فراغا حاصلا في الفقه المالكي، إذ لم يؤلف قبله كتاب سلك فيه صاحبه مسلك الاختصار المبني على القواعد الأصولية.
- جمع فيه مؤلفه مسائل الفقه المشتتة في كتاب واحد، متوسط الحجم، وضمنه ما تحتويه الدواوين الطويلة. لكن بعد تلخيصها وتنقيح فصولها وحذف حشوها وفضولها، مع الإيجاز في العبارة والأسلوب الواضح، الذي لا يحتاج إلى شرح أو تبيين.
- انتشاره بين الناس وإقبالهم عليه وحفظهم له.
- اشتماله على كم هائل من القواعد الفقهية والأصولية.

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1،ص117ــ 119.انظر مقدمة المحقق.

- تضمن الكتاب نكتا عجيبة، وفوائد غريبة يتشوف لمعرفتها كبار العلماء وحذاقهم، فضلا عن عامتهم. مثاله: أن الإمام القرافي مكث يبحث عن الفرق بين الشهادة والرواية ثماني سنين مع شدة القلق والتشوف إلى ذلك، وسؤال الفضلاء. وهذه النفيسة التي يبحث عنها الإمام القرافي هذا البحث هي واحدة من الكنوز والنفائس التي احتوى عليها كتاب التنبيه. قال ابن بشير:" ...ولما كان القياس عند المتأخرين من أهل المذهب ردّ ثبوت الهلال إلى باب الأخبار، رأوا أن الفرق بين باب الأخبار وبين باب الشهادة، أن كل ما خصّ المشهود عليه فبابه باب الشهادة، وكا مل عمَّ ولزم القائل به ما يلزم المقول له، فبابه باب الأخبار."
- ربط المؤلف فيه المسائل الفقهية بأدلتها المعتبرة، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعلل ووجه ووضح طريقة استثمار الأحكام من الأدلة، وهذا كله يقوي الثقة بهذه الأحكام ويكون مدعاة للتمسك بها والامتثال لمقتضياتها.
- تضمن الكتاب لخلاف المذهب وأسبابه، ومبرراته ودواعيه، وهذا يعد ضروريا لمن أراد الوصول لدرجة الاجتهاد لأنه يصير بذلك بصيرا بأصول المذهب وقواعده ومواطن الاتفاق والاختلاف...[1]

المطلب الثالث: المنهج الفقهي لابن بشير في الكتاب

ذكر صاحب كتاب تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي أن الفقه مرّ بمراحل وذلك قصد جمع شتات المذهب وتقريبه إلى مقلديه، إلى أن استقر في صورته النهائية وهي الجمع مع الاختصار، يبتغي بذلك نفس القصد ولكن من منطلق مختلف، وبمنهج مغاير، وفي زمن متأخر نسبيا.[2]

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص191ــ 192. انظر مقدمة المحقق.

[2] محمد شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب، (د ط)، 1421ه ــ 2000م، ص 549ــ 550.

ومن المختصرين الذين اختلفوا في المنهج والأسلوب الذي عالجوا به الموضوع: ابن بشير التنوخي الذي سلك منهجا خاصا به يرتكز على القواعد الأصولية لبناء الفروع عليها، أي استنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وهذا في نظره يختزل الكثير من الكلام، ويكتفي بالتركيز على القواعد، وهذا الملاحظ في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه فضمنه منهجه المخترع في الاستنباط، والمتحرر من التقليد، والمنبني على حرية الاختيار والترجيح، وهو بهذا يعتبر أول من ابتكر منهجا خاصا لخدمة فكرة الاختصار مستوحى من القواعد الأصولية.[1]

فكان يجمع المادة الفقهية، ويذكر أقوال المذهب وفاقا وخلافا، ويذكر مبادئ الأدلة مع الإشارة إلى أسباب الخلاف، وانتقاد الأقوال التي تخالف أصول المذهب، كل ذلك في حرص شديد على عدم الإطالة في الجزئيات والتفاصيل. فجاء الكتاب في شكل مختصر اختصارا موسوعيا، ابتعد فيه عن الإطناب، واتسم بالوضوح والشمول.[2]

المطلب الرابع: عناية الإمام ابن بشير بأصول الخلاف

إن الناظر في كتاب التنبيه لابن بشير يجد أنه استنبط أغلب أحكام المسائل الفقهية من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وهذا يدل على أن هذين الأصلين لاقيا عناية فائقة منه، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: ابن بشير والقواعد الأصولية

إن كل من أراد أن يسلك مسلك الاجتهاد لا مناص له من التحقق والتمكن من الأصول، وابن بشير حامل لواء الاستقلال بالاجتهاد والترفع عن أهل التقليد، كان واحدا مما استجمعوا شرائط هذا العلم وسلكوا سبيله،بل عبدوه ومهدوه لغيرهم، فهو كثير الاعتماد على القواعد الأصولية في كتابه التنبيه، وقد وظفها توظفا رائعا محكما، فمزج

[1] محمد شرحبيلي، المرجع السابق، ص552 ــ553.

[2] ابن بشير التنوخي، مقدمة المحقق، المرجع السابق، ص125ــ 126.

الفروع بالأصول وبين مناهج العلماء في استنباط الأحكام، وتوسع في ذلك توسعا بينا لا تخطئه العين، حتى أصبح ذلك سمة بارزة فيه.

ولعل ما ساعده على ذلك اهتمامه بهذا العلم، وإفراده بالتأليف[1] في وقت اتهم فيه المغاربة بالتقصير في علم الأصول والعزوف عنه وقلة بضاعتهم فيه.

ولتجلية الموضوع أكثر يستحسن ذكر بعض القواعد الأصولية التي احتج بها ابن بشير أو ردّ إليها اختلاف الفقهاء. فمن ذلك قوله:هل الأمر يدل على الوجوب أو الندب؟ هل القضاء يفتقر إلى أمر ثان؟ هل الأمر يقتضي الفور أم التراخي؟هل يقتدى بأفعاله كلها؟ هل الأوامر تتعلق بوقت الكراهة؟ هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ هل تحمل السماء على الأوائل أم الأواخر؟ هل العطف يفيد التشريك؟ هل الجمع يفيد التشريك؟ هل "إلى" للانتهاء أم للغاية؟ هل يخصص العام بالعادة؟ هل العام الوارد على سبب يتعداه أم لا؟...

هذا العدد الكبير من القواعد الأصولية المنثورة في الكتاب، تضفي عليه قيمة علمية خاصة، وتحقق أهداف مؤلفه منه وهي التمرس على الاجتهاد والارتفاع عن التقليد.[2]

الفرع الثاني: ابن بشير والقواعد الفقهية

ظهر علم القواعد الفقهية كمادة مستقلة في القرن الرابع هجري، وذلك بعد اختمار ونضج المادة الفقهية، فانكب أصحاب كل مذهب على دراسة فروع مذهبهم، ووضع الضوابط والقواعد له وضم المسائل المتشابهة إلى نظائرها، وجمع كل قضية مع شبيهتها، وهذا كله من أجل تكوين الملكة الفقهية واكتساب القدرة على التخريج والتفريع وتيسير ضبط الفقه واستحضار جزئياته، وقد ألف عدد من الفقهاء كتبا مستقلة في هذا الميدان.

[1] في كتابه شرح اللمع الشيرازية.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق،ج1، ص177ــ 178. انظر مقدمة المحقق.

وبالنسبة لابن بشير فإننا لا نستطيع أن نثبت له كتابا مستقلا في هذا الفن، ولا أن ننفيه عنه، نظرا للإهمال الشديد الذي تعرض له تراثه، ومهما يكن من أمر فإن ابن بشير ضمن كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه مادة علمية غزيرة في مجال القواعد الفقهية لو استخرجت منه لكانت كتابا ضخما.

ومعظم القواعد التي وظفها ابن بشير في كتابه هي قواعد وأحكام كلية خلافية، كانت مثار نقاش وجدال بين الفقهاء ونتج عن الخلاف فيها خلاف في فروع أخص منها، ولعل لهذا ما يبرره، إذ الكتاب قصد به حكاية الخلاف داخل المذهب، فناسب هذا التعامل مع هذا النوع من القواعد الفقهية.

ومن أمثلة القواعد التي تعامل معها ابن بشير في كتابه نذكر: من ملك أن يملك هل يعد مالكا؟ هل تراعى الطوارئ أم لا؟ الأتباع هل تعطى حكم نفسها أو حكم متبوعها؟ هل يكون النظر إلى الحال أو المآل؟ هل المساكين كالشركاء بمضي الحول، أو ليس كالشركاء؟ المترقبات هل تعد حاصلة من يوم ترقبها أومن يوم حصولها؟ إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أم لا؟ هل يعطى الحكم للنية أو للوجود؟ هل تتعين الأضحية بالشراء أو بالنية؟ من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟...

هذه جملة من الأمثلة على لقواعد الفقهية التي تعامل معها ابن بشير في كتابه، ووظفها فيه. [1]

المطلب الخامس: الخلاف الفقهي عند ابن بشير

في القرن الخامس وفي الغرب الإسلامي بالتحديد، حصل تقدم وتطور نوعي في تعامل الفقهاء مع الخلاف الفقهي، فقد نقلوا الدرس الفقهي من سرد للخلاف أو الانتقاء منه، إلى تعليل الخلاف وتأصيله وتقعيده وذكر أبابه ومبرراته.

[1] ابن بشير التوخي، المرجع السابق، ص180ــ 182.انظر مقدمة المحقق.

وقد تناول علماء الغرب الإسلامي هذه القضية من شقين: شق نظري مجرد قصد به حصر أسباب الخلاف الرئيسية، وشق تطبيقي قصد به ربط الفروع بتلك الأسباب.

- ولعل أول من تحدث بوضوح عن الشق النظري هو: ابن حزم الظاهري في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وقد لخص أسباب الخلاف في عشرة نقاط، تعتبر أصولا ترجع إليها كل الأسباب الفرعية، ثم تبعه بعد ذلك ابن السيد البطليوسي، فأفرد المسألة بكتاب مستقل، وإن تحدث فيه عن أسباب الخلاف عموما في الفقه وأصول الدين وغيرهما، ثم جاء بعد هؤلاء الشاطبي وابن جزي وغيرهما.
- أما الشق التطبيقي الذي يتتبع المسائل الخلافية، ويذكر سبب الخلاف في كل مسألة، فقد ظهر في القرن الخامس، ومن رواده: اللخمي وعبد الحميد الصائغ والمازري وابن بشير.[1]

وهذا تفصيل لمنهج ابن بشير في تتبع المسائل الخلافية وتعليلها وبيان أسبابها ودواعيها:

الفرع الأول: اقتصار ابن بشير على ذكر الخلاف داخل المذهب

إن أهم ما يلاحظه المطلع على الكتاب هو كثرة إيراده للأقوال والخلاف داخل المذهب، وهذا يدل على مرونة المذهب وإمكان استيعابه لأراء متعددة داخل دائرته، ولعله من هذا المنطلق حرص ابن بشير على إيراد هذه الأقوال، بل نص على أن من مقاصده في هذا الكتاب ذكر خلاف المذهب، فقال في المقدمة:" فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه والاستدلال."

والكتاب كله شاهد على هذا، فإن كانت المسألة متفقا عليها أشار إلى ذلك، وإن كانت مختلفا فيها داخل المذهب ذكر ذلك الخلاف، وطريقته في ذلك أن يبدأ بذكر المشهور، ثم يثني بالشاذ، وقد يخالف هذه الطريقة في بعض الأحيان، وفي كثير من

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ص133ــ 134، انظر مقدمة المحقق .

الأحيان يذكر الأقوال بدون أن ينص على شهرتها أو شذوذه، فيكتفي بقوله: القول الأول كذا، والقول الثاني كذا، والثالث...

أما بالنسبة للمذاهب الأخرى فإنه يكتفي بالإشارة إليها من حين لآخر، وهي إشارات قليلة، ولا ضير في ذلك إذ الكتاب في الخلاف داخل المذهب، وليس في الخلاف العالي، وقد ألمع إلى هذا ابن بشير فقال:" لأن القصد بيان المذهب والإشارة إلى مذهب المخالف..."[1]

وإشاراته مقصورة غالبا على المذهب الشافعي والحنفي، وقد يشير من حين لآخر لغير هؤلاء من المجتهدين كالليث بن سعد وداود الظاهري وغيرهما، أما الإمام أحمد فإني لم أقف له على أية إشارة، ولعل هذا راجع إلى ما كان رائجا آنذاك من عد الإمام أحمد من المحدثين لا من الفقهاء.

ومن مصطلحاته في هذا الشأن أنه يطلق على علماء غير المذهب لفظة الناس[2]. مثل قوله:" وقد اختلف الناس فيه وفي المذهب قولان ..."[3]

الفرع الثاني: ثمرة الخلاف

ثم إن بشير لم يقتصر على سرد الخلاف والتعرض للأقوال، بل تعدى ذلك إلى ذكر ثمرة الخلاف وفائدته، والتي بها يتضح للقارئ ما يترتب على كل قول عند تفعيله، وهذا كله يساعد على الترجيح والاختيار وينمي ملكة النظر عند المحصلين، ومثال ذلك قوله في باب زكاة الفطر:" فأما زمان الخطاب بها ففي المذهب اضطراب يؤخذ من مسائل مفردة في المذهب، ويتحصل من ذلك أربعة أقوال: أحدهما أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، والثاني من طلوع الفجر، والثالث من طلوع الشمس، والرابع أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، لكن وجوبا موسعا آخره غروب الشمس من يوم الفطر... وفائدة

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج2، ص 915.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1،ص134ــ 136. انظر مقدمة المحقق.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص431.

هذا الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع(من العبيد) في ما بين هذه الأزمان، هل تجب فطرته؟ أو لا تجب على المولود والداخل في الإسلام؟ وهل تسقط على الميت؟"[1]

الفرع الثالث: الخلاف في الحال

ومن منهجه أيضا في تعامله مع المسائل الخلافية، التمييز بين الخلاف الذي يكون بتباين الأقوال وهو المعروف بخلاف في فقه، والخلاف في الحال أو الخلاف في شهادة الذي يتفق فيه على أصله ويختلف في حصوله في محل النزاع، فمن الفقهاء من يرى حصوله في محل النزاع، ومنهم من لا يرى ذلك فيقع الخلاف، وقد أكثر ابن بشير من التنبيه على هذا النوع من الخلاف.[2] ومثال ذلك:" قال في إزالة النجاسة من المخرجين: وهل يكتفي للمخرجين بثلاثة أو يطلب لكل واحدة ثلاثة؟ قولان، وهو خلاف في شهادة، هل يتلطخ الحجر بأحدهما فلا يكفي في الآخر أو يمكن أن يحصل الإنقاء في الموضعين بثلاثة." [3]

الفرع الرابع: خلاف التنوع

كما أنه كثيرا ما ينبني على نوع آخر من الخلاف يمكن الاصطلاح عليه بخلاف التنوع، أو خلاف الهيئات والصور، وهذا النوع من الخلاف تكون كل صوره وهيئاته جائزة، وتبرأ ذمة المكلف بفعل أيهما شاء. ومن أمثلته قوله: وهل يشير بالمسبحة أو يمدها غير محرك لها؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أنه يشير بها، فقيل المراد بذلك طرد الشياطين وقمعها، وهذا أيضا تحقيق معناه أنه يقرر على نفسه ما يذكر من التشهد، ويذكرها بالتقصير عن معاني ما يذكره ويمنعها أيضا من الغفلة عن ذلك، والقول الثاني أنه يبسط مسبحته غير محرك لها، قيل المراد بذلك الإشارة إلى الوحدانية، والقول الثالث

[1] ابن بشير التوخي، المرجع السابق، ج2، ص933.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص137ــ 138.انظر مقدمة المحقق.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص246.

أنه يبسطها موحدا إلى أن يبلغ قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فيشر بإصبعه مقررا على نفسه جميع ما يلزمه الإيمان به، وهذا كله لا ينبغي أن يعد خلافا، وإنما يعد هيئات."[1]

الفرع الخامس: ما لا ينبغي أن يختلف فيه

بقدر حرص المؤلف على ذكر الخلاف، فإنه لا يعزب عنه ذكره المسائل المتفق والمجمع عليها،والمسألة واضحة نستغني عن تكلف الأمثلة والشواهد لها، لكن الذي ينبغي أن يشار إليه، هو أن ابن بشير لم يتوقف عند ذلك بل تعداه إلى ذكر المسائل التي لا ينبغي أن يختلف فيها، وكأنه يريد بذلك سد الباب على من يريد أن ينشىء خلافا بدون وجود أسبابه ودواعيه، وهو الذي يمكن أن نسميه بالخلاف المرفوض، الذي لا مسوغ له ولا مبرر.[2] ومثاله:" ويتعلق بارتكاب الممنوعات ثلاث أشياء: القضاء والكفارة وقطع التتابع، ولا يخلو المرتكب من أن يكون معذورا أو غير معذور، فإن كان معذورا بالنسيان أو بالغلط في التقدير وجب القضاء في جميع أقسام الصيام إلا في التطوع فلا يجب بلا خلاف على هذا، وهل يستحب؟ في المذهب قولان، وهكذا نقل، ولا ينبغي أن يختلف في استحبابه لأنه فعل بر."[3]

الفرع السادس: أسباب الخلاف عند ابن بشير

لقد سبق الإشارة على أن ابن بشير ينتمي إلى مدرسة تعليل الخلاف التي ولدت وازدهرت في الغرب الإسلامي، والمتتبع للكتاب يلاحظ حرص ابن بشير على ذكر سبب الخلاف في معظم المسائل الخلافية التي أوردها في كتابه، ويعبر عن ذلك بأساليب متعددة، فإما أن يقول:" وسبب الخلاف كذا" أو" الخلاف آيل إلى كذا" أو" منشأ الخلاف كذا" أو" مثار الخلاف كذا"، وقد لا يصرح في بعض الأحيان بذلك، وإنما يستشف من خلال كلامه.

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص418.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ص139ــ 140. انظر مقدمة المحقق.

[3] ابن بشير التوخي، المرجع نفسه، ج2، ص701.

ولعل حرص ابن بشير على ذكر سبب الخلاف راجع إلى أهمية هذا الأخير في معرفة أصول الآراء الفقهية وأساسها، ومناهج العلماء في استنباط الأحكام واستثمارها من مصادرها.

وهذا كله يخدم مقصده من الكتاب، الذي يهدف منه إلى تمرين المتفقه على الاجتهاد، والارتفاع به عن التقليد.

والمتأمل في أسباب الخلاف التي ذكرها ابن بشير يرى أنها كثيرة جدا ومتنوعة، والغالب عليها القواعد الخلافية التي وردت بصيغة الخلاف، وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية، وهي إنما قواعد أصولية أو فقهية.

- فمن القواعد الأصولية قوله: هل تحمل الأوامر على الوجوب أو الندب؟ هل يخصص العموم بالعادة أم لا؟ هل الأمر يقتضي الفور أم للمكلف التراخي؟...
- ومن القواعد الفقهية قوله: هل كل جزء من الصلاة عبادة قائمة بنفسها أو يقال صحة أوائلها موقوف على صحة أواخرها؟ من ملك ان يملك هل يعد مالكا؟ هل يعلق الحكم على الصور النادرة أم لا؟
- وقد يكون الخلاف راجع إلى النصوص ومن ذلك قوله: اختلاف آيتين، أو اختلاف ظواهر، أو تعارض آية وحديث.
- وقد يكون الخلاف راجع إلى المسائل لغوية، ومن ذلك قوله: هل الأسماء تحمل على الأوائل أو الأواخر؟ هل "إلى" لانتهاء الغاية أو الجمع؟ الاختلاف في اسم الوجه.
- وقد يكون الخلاف راجع إلى مسائل تتعلق بعلوم الحديث، ومن ذلك الاختلاف في ثبوت الحديث، والاختلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ أو قبول رواية الصحابي غير الفقيه...
- قد يكون الخلاف راجع إلى غير ذلك في رعي الخلاف أو الاختلاف في التعليل، أو الاختلاف في التغليب...إلى غير ذلك. [1]

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص141 ــ142. انظر مقدمة المحقق.

ملخص الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل التعريف بالإمام ابن بشير التنوخي وبكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، وكان ذلك من خلال ترجمة الإمام ابن بشير من حيث بيان اسمه ونسبه وكنيته، وولادته ونشأته العلمية ووفاته، شيوخه وتلاميذه، ثم ما خلفه من آثار علمية، ثم تطرقنا إلى مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه. ثم عرجنا إلى التعريف بالكتاب من حيث بيان توثيقه والهدف من تأليفه وقيمته العلمية، ثم منهج الفقهي لابن بشير فيه ، كما بينا عناية ابن بشير بأصول الخلاف، وختمنا بالخلاف الفقهي عند الإمام ابن بشير.

الفصل الثالث: أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير وتأصيلها

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الخلاف العائدة إلى الجانب الأصولي

المبحث الثاني: أسباب الخلاف العائدة إلى تطبيق المسائل الأصولية

تمهيد:

تطرقنا في هذا الفصل إلى بيان أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي، وأدرجناها تحت سببين رئيسيين وذلك في مبحثين، الأول: الأسباب العائدة إلى الجانب الأصولي، والثاني: الأسباب العائدة إلى تطبيق المسائل الأصولية.

المبحث الأول: أسباب الخلاف العائدة إلى الجانب الأصولي

وتناولنا في هذا المبحث الأسباب المتعلقة بالمسائل الأصولية وذلك في خمسة مطالب:

الأول: المتعلقة بالقواعد الأصولية، والثاني: المتعلقة بالقواعد الفقهية، والثالث: المتعلقة بالقياس، والرابع: المتعلقة بمراعاة الخلاف، والخامس: المتعلقة بالتعليل.

المطلب الأول: الأسباب العائدة إلى القواعد الأصولية

الفرع الأول: حديث عمر أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :«توضأ واغسل ذكرك ثم نم»[1] اختلف الأصوليون في أمره هل يحمل على الوجوب أو الندب؟

قال ابن بشير: ولا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك وجوب أو ندب؟ المذهب قولان.[2]

معنى القاعدة: يعني أن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب عند الأكثر من المالكية وغيرهم، فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف، وقيل إن الأمر حقيقة في الندب لأنه المتيقن.[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم: 290، المرجع السابق، ص80. واللفظ له. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، حديث رقم:306، صحيح مسلم،تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة،(د م ن)، ط1، 1427هـ ــ2006 م، ج1، ص151.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص 314.

[3] الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار(ت:1393هـ)، شرح مراقي السعود، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص154.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب، وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب، هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه.[1]

وقد رجح ابن عبد البر أن الجنب يستحب له الوضوء قبل النوم فقال:"وأولى الأمور عندي في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا، فإن تركه تارك فلا حرج، لأنه لا يرفع به حدثه. وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة، لتعارض الآثار فيه عن النبي

ــ صلى الله عليه وسلم ــ واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة، وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين."[2]

قال النووي في المجموع: كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم حكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وشداد بن أوس وعائشة والحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر.[3]

[1] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد(ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط4، 1429ه ــ 2008م، ج2، ص306ــ307.

[2] ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج2، ص315.

[3] النووي: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف(ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط)، (د ت ن). ج2، ص182.

وحكى صاحب المغني أنه: يستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانيا، أو يأكل، أن يغسل فرجه ويتوضأ، وروي ذلك عن علي، عبد الله بن عمر، وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلاَّ غسل قدميه.[1]

وأجاب ابن تيمية لما سئل عن أيما أفضل للجنب أن ينام على وضوء؟ أو يكره له النوم على غير وضوء؟ أن: الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ.[2]

الفرع الثاني: هل الأمر يقتضي الفور أو للمكلف التراخي؟

قال ابن بشير: وقد قدمنا أن الموالاة فرض مع الذكر، والموالاة أن يقع الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق، وفي المذهب في ذلك خمسة أقوال: أحدها: وجوب الموالاة على الإطلاق.

والثاني: إسقاطها على الإطلاق.

والثالث: التفرقة بين أن يتركها لعذر أو لغير عذر.

والرابع: أنها تؤثر بين المغسولات دون الممسوحات من غير مراعاة الممسوح ما كان.

والخامس: أنها تؤثر بين المغسولات والممسوحات إذا كانت الممسوحات بدلا كمسح الخفين، والمسح في التيمم، ولا تؤثر إذا كان الممسوح أصلا كالرأس، وإنما يجري على قانون الأصول.

معنى القاعدة: المقصود من أن الأمر المطلق يفيد الفور، هو أن المكلف عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذا في ذلك، والمقصود من إفادة التراخي أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء

[1] ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت: 620ه)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417ه ــ 1997م، ج1، ص303.

[2] ابن تيمية: تقي الدين أحمد(ت:728ه)، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426ه ــ 2005م، ج21، ص196.

المكلف به، فهو مخير إن شاء أداه عقب سماع التكليف، أو أخره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أداءه في ذلك الوقت، فطلب الفعل غير متعلق بزمان معين.[1]

وقد اختلف في الأمر هل يدل على الفور أم التراخي على ثلاثة أقوال ذكرها صاحب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب وهي:

القول الأول: وجوب المبادرة إلى الفعل أول أوقات إمكانه، وهو مذهب البغداديين من أصحاب مالك.

القول الثاني: أنه يقتضي التراخي، وهو: جواز التأخير، لا وجوب التأخير، وهو مذهب القاضي الباجي والقاضي أبي بكر الباقلاني.

القول الثالث: أنه لا يتعين له وقت لا بتقديم ولا بتأخير، أي: لا يقتضي الفور ولا التراخي. قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: وهو مذهب قوم من أصحابنا المتكلمين.[2]

وعليه: فإن قلنا إنه يقتضي الفور وجبت الموالاة، وإن قلنا إنه يقتضي التراخي لم تجب، وأما التفرقة بين العذر وغيره فلأنه يرى أن باب الموالاة من باب المنهيات، والمنهيات يُتفرق بين عمدها ونسيانها قياسا على الكلام في الصلاة فإنه يفرق بين عمده وسهوه. وأما التفرقة بين الممسوح والمغسول فلأن الممسوح مبناه على التخفيف وقياس هذا يقتضي أنه لا يفسد بترك الموالاة، ومن فرق بين أن يكون الممسوح أصلا أو الممسوح بدلا، فلأن الممسوح إذا كان بدلا يعطى حكم أصله وهو المغسول.[3]

الفرع الثالث: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟

قال ابن بشير:" وإذا صلى بالحرير مع القدرة على غيره من الثياب الطاهرة فهل تبطل صلاته أم لا؟ ثلاثة أقوال:

---

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1402ه ــ 1982م، ص323.

[2] الرجراجي: أبو علي الحسن بن علي بن طلحة(ت: 899ه)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425ه ــ 2004م، ج2، ص462ــ 464.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص266ــ 268.

أحدها: البطلان.

والثاني: الصحة مع العصيان.

والثالث: إن كان عليه ما يستره من غير الحرير صحت صلاته، وإن لم يكن عليه ما يستره بطلت. [1]

معنى القاعدة: أن الشارع إذا نهى عن فعل من الأفعال على وجه ظهر فيه الحتم والإلزام فإن ذلك يستلزم من المكلف عدم إيقاع ذلك الفعل، فإذا أوقع ذلك الفعل المنهي عنه وقع فعله فاسدا لا تنتج عنه آثاره ولا تترتب عليه أحكامه، فينقض لذلك فعله، فإن أوقع المنهي عنه في عبادة أمر بإعادتها، وإن أوقعه في معاملة أمر بردها أو ردت عليه.[2]

جاء في مناهج التحصيل للرجراجي[3] قوله: "فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه قال يعيد أبدا لأنه ارتكب محظورا في لبس ما حرم عليه لبسه، اتفاقا في المذهب، فصار بمنزلة من صلى عريانا مع وجود القدرة على الثياب، ومن رأى أنه لا يدل على الفساد قال لا يعيد الصلاة لأنه ليس كالعريان."

والمرأة لو صلت فيه لجازت صلاتها، وإنما هو عاص في اللبس مطيعا في الصلاة، كمن صلى بثوب مغصوب، فإن صلاته تجزيه.[4]

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص312.

[2] محمد مسوس، القواعد الأصولية المستخرجة من آثار الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، مذكرة ماجيستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009ــ 2010م، ص238.

[3] علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي(ت: 633ه)، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من تأويلات، واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض، وتخريجات أبي الحسن اللخمي، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي، تكلم معه في مسائل العربية. انظر نيل الإبتهاج للتنبكتي، ص316. الأعلام للزركلي، ج2، ص247.

[4] الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد(ت:633)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي وآخر ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428ه ــ 2007م، ج1، ص359.

وأما التفرقة بين أن يكون عليه ما يستره أم لا، فإنه متى صار عريانا عن غيره صار كالمكشوف العورة شرعا، ومتى كان مستور العورة بغيره كان مرتكبا للنهي فاعلا لما يلزمه في الصلاة من ستر العورة.[1]

الفرع الرابع: هل يخصص العموم بالعادة أو لا يخصص العموم بالعادة فيكون ذلك جاريا في كل الأواني؟

قال ابن بشير: وهل يغسل الإناء إذا كان فيه طعام أو لا يغسل إلا إذا كان فيه ماء؟ قولان:

المشهور: أنه لا يغسل إلا من الماء.

القول الثاني: أنه يغسل كان فيه ماء أو غيره[2].

معنى القاعدة: أنه إن كان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أوجب أو حرم أشياء بلفظ عام، ثم رأينا العرف والعادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها، فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص ذلك العام حتى يقال: المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله أم لا تؤثر في ذلك، بل هو باق على عمومه متناول لذلك الفعل ولغيره؟[3]

بان أن العادة إما أن تكون عادة قولية أو فعلية، أما الأول ــ العادة القولية ــ فليس ثمة خلاف بينهم أنها مخصصة، أما تخصيص العموم بالعوائد الفعلية، اختلف فيه الأصوليون على مذهبين:

الأول: مذهب القائلين بأن العرف العملي مخصص للعموم، وهذا قول الحنفية وبعض المالكية كالباجي وابن خويز المنداد واحتج بها القرطبي ونسبها للإمام مالك.

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص321ــ322.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص241.

[3] عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه ــ 1999م، ج4، ص1637.

الثاني: مذهب أكثر الشافعية والحنابلة، أن العوائد الفعلية لا تخصص العموم، واختاره أيضا من المالكية القاضي عبد الوهاب، والمازري، وشهاب الدين القرافي.

ومال المازري إلى كون المقصود هنا الإناء الذي فيه ماء، وخصّص العموم الوارد في النص بالعادة الفعلية، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام. [1]

قال الحطاب الرعيني: بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام.[2]

جاء في مناهج التحصيل للرجراجي:" فمن قال إن العموم لا يخصص بالعادة قال: إن أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم، وهو قوله عليه السلام:" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم"[3]، والإضافة دليل التعريف، والتعريف دليل العموم، إلا أن يقوم دليل على أن المراد بالتعريف العهد، ومن رأى أن العموم يخصص بالعادة فيقول: وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعام، ورفعها في محل الصيانة، إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص بخلاف أواني الماء تبتذل في كل ساعة، وصارت معرضة لملاقاة الكلاب وأن تكون مولغة لها، فكان ذلك مقصود الشارع."[4]

الفرع الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم "كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع"[5] فهل يحتمل أن يكون فعل ذلك تنبيها على أقل ما يجزي أو لأن أقل ما يجزي ذلك المقدار؟

قال ابن بشير:" لا حد لكثير ما يجزي من الماء. وأما قليله ففيه قولان:

---

[1] خالد العروسي، "تخصيص العموم بالعرف والعادة"، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، المجلد 18، العدد 39، 1427ه، ص122، 128ـــ129.

[2] الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد(ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،(د م ن)، ط3، 1412ه ـــ1992م، ج1، ص175.

[3] تقدم تخريجه.

[4] الرجراجي، مناهج التحصيل،المرجع السابق، ج1، ص94.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم:201، المرجع السابق،ص 62 . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل واحد، حديث رقم: 325، المرجع السابق، ج1، ص158 .واللفظ له .

أحدهما: أنه محدود بالمد في الوضوء والصاع في الغسل.

والثاني: وهو المشهور أنه غير محدود.[1]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد.

وذهب المالكية في المشهور والحنفية في قول إلى أن ماء الوضوء لا يحد بحد معين، والمقصود بما ورد في الحديث هو فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف.[2]

وقد أورد النووي الإجماع في ذلك فقال: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط في قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.[3]

المطلب الثاني:الأسباب العائدة إلى القواعد الفقهية

الفرع الأول: هل شرعت هذه الرخص معونة على الأفعال فلا يستعين على ما هو فيه عاص، أو شرعت تخفيفا على الإطلاق فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جعلت علامة على الترخيص؟

قال ابن بشير: وإن لبس خفين عاصيا يلبسهما كالمحرم يلبسهما من غير ضرورة، ففي جواز المسح له قولان: المشهور: أنه لا يمسح.

والشاذ: أنه يمسح.[4]

معنى القاعدة: بناء على أن الرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، فلا يجوز لمن كان عاصيا أن يترخص بها، لأن العاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره، قال تعالى:﴿ **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ **الرحمن** .60

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص271ــ 272.

[2] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1425ه ــ 2005م، ج34، ص380.

[3] النووي، المرجع السابق، ج2، ص219.

[4] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص338.

وبناء على أن الرخص تخفيف فإنها تتناول كل مسلم، العاصي وغيره، لأن التخفيف ورفع الحرج عام في الشريعة.[1] قال تعالى﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج** 78.

وعليه فإن هذه القاعدة مما وقع الخلاف بين الفقهاء في مضمونها، حيث إن الأئمة مالكا والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله ــ يرون أن الترخيص إنما شرع رحمة من الله بعباده، والعاصي لا يستحق ذلك بل هو مستحق للعقوبة لا الرحمة.

ولكن الحنفية يرون أن الله ــ عز وجل ــ حينما شرع الرخص لم يفرق بين المطيع والعاصي، بل شرعها شرعا عاما.[2]

وقد بيَّن القرافي أنه إذا كانت المعصية سببا للرخصة فإنها ممنوعة، وإن كانت المعصية مقارنة لسبب الرخصة فإنها لا تمتنع إجماعا فقال: الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فإن الأسباب من جملة الوسائل وقد التبست هاهنا على كثير من الفقهاء، فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا.[3]

---

[1] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ ــ 2002م، ص47ــ 48.

[2] محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط3، 1436ه ــ 2015م، ج4، ص401.

[3] القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت:684ه)،الفروق، وزارة الأوقاف السعودية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1431ه ــ 2010م، ج2، ص33.

الفرع الثاني: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

قال ابن بشير:" إن تعدى الخارج من المخرجين إلى وسط الجسم وانتشر كثيرا فلا يزال إلا بالماء، وإن قل انتشاره فقولان:

قيل: هو كالموضع فيزال بالأحجار.

وقيل: كالمنتشر كثيرا فلا يزال إلا بالماء.[1]

معنى القاعدة: تقرر هذه القاعدة إلحاق الشيء في الحكم بما قاربه. وللمقاربة أوجه متعددة يمكن تلخيص ما اعتبره الفقهاء منها موجبا لإعطاء المقارِب حكم المقارَب في أربعة:

1. **المقاربة الزمانية**: وهي إما أن تتعلق بوقوع الشيء أو بزواله، فالمتعلقة بوقوعه هي المقصودة بالشطر الأول من القاعدة:«المتوقع هل يجعل كالواقع؟»،وأما اقتراب زوال الشيء فهو المراد بالشطر الأول من قاعدة: «المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟»
2. **المقاربة المكانية**: وأعمُّ دلالة عليها هو التعبير عنها بالحريم في قاعدة:« الحريم له حكم ما هو حريم له» وما تفرع عنها، وأوضح دلالة على هذا المعنى هو قاعدة: «ما قارب فله حكم الاتصال».
3. التحصيل أو الانتهاء عن معظم الفعل أو الشيء أو العدد أو الصفة المطلوب فعلها أو اجتنابها شرعا على هيئة أو قدر معين بحيث يجيء بها المكلف على نحو قريب من الأصل المطلوب والوجه المطلوب فيعتبر هذا التقريب كافيا ومجزئا. وهذا المعنى يدخل في عموم قاعدة: «الأقل تبع للأكثر»، وهو موضوع القاعدة المتفرعة عنها: «معظم الشيء يقوم مقامه كله». ولا يخفى أن من لوازم اعتبار هذا المعنى اغتفار القليل.[2]

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص246

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط1، 1434ه ــ 2013م، ج8، 429ــ 430.

قال ابن رشد: مبنيان على الخلاف فيما قرب من الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ وهذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلا يشهد لعينها، فأما إعطاءها حكم نفسه فهو الأصل، وأما إعطاؤه حكم ما قاربه فإن كان مما لا يتم إلا به فهو واجب.[1]

قال ابن الجلاب: وما قارب المخرج مما لا بد منه، ولا انفكاك عنه فحكمه ــ عندي في العفوــ حكم المخرجين.

وقال ابن عطاء الله: هو في العفو بخلافه، لأنه إذا لم يمكن الانفكاك عنه يلزم ــ على قول ابن عبد الحكم ــ ترك الاستجمار بالكلية.[2]

الفرع الثالث: استصحاب حالتين

أحدهما: وجوب الصلاة في ذمته فلا يخرج عنها إلا بوضوء متيقن.

والثاني: وجود الوضوء فلا ينتقض إلا بتيقن الزوال إن شك في البعض.

قال ابن بشير:" والشاك في الوضوء لا يخلو شكه من أن يكون في جملة الوضوء أو في بعضه، ولا يخلو من أن يكون سالم الخاطر أو موسوسا، فإن شك في الجملة وهو سالم الخاطر فلا يخلو شكه من ثلاثة أقسام: أحدها أن يوقن بالحدث ويشك هل توضأ بعده فيجب عليه الوضوء بإجماع، والثاني أن يوقن بالوضوء ويشك بالحدث، فهذا فيه قولان.أحدهما: الإيجاب للوضوء، والثاني: استحبابه.[3]

---

[1] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد(ت:520ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408ه ــ 1984م، ج1، 56.

[2] خليل بن إسحاق الجندي(ت: 776ه)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433ه ــ 2012م، ج1، ص131ــ 132.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص261ــ 262.

معنى القاعدة: أن ما ثبت وحصل في الزمان الماضي يحكم ببقائه وثبوته على ما كان في الزمن الحاضر، سواء كان نفيا أو إثباتا، أي أنه إن كان منفيا في الماضي فينفى في الحاضر، وإن كان ثابتا في الماضي فيحكم ببقائه ثابتا في الحاضر.[1]

وهذه القاعدة من فروع قاعدة: التعارض بين الأصلين، والمقصود بذلك: أن يتقابل أصلان في مسألة ما، فيدل أحدهما على عكس ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الوجوب، ويدل الآخر على التحريم، أو يدل أحدهما على براءة الذمة، ويدل الآخر على شغلها، وهكذا.

وإذا تحققنا من حصول هذا حكمنا بتعارض أصلين، ويجب من حصل عنده تعارض كهذا أن يطلب الترجيح، ويعمل بالراجح منهما، لأن العمل بالراجح متعين.[2]

جاء في تهذيب المدونة : لو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه، لأن بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليلغ الشك، إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة.[3]

قال ابن قدامة: إذا علم أنه توضأ وشك في الحدث، أو لا، بنى على أنه متطهر.[4]

الفرع الرابع: أن هذه الصورة نادرة. فهل يعلق الحكم عليها؟

قال ابن بشير: وقد تقدم أن الغسل يجب بإنزال الماء الدافق للذة مقارنة، فإن فقدت اللذة المعتادة وغير المعتادة ولم تكن مقارنة ولا سابقة. فهاهنا قولان:

المشهور: أن الغسل غير واجب، والشاذ: إيجابه.[5]

---

[1] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432ه ــ 2011م، ص287.

[2] أحمد الرشيد، الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1،1429هـ ــ 2008م، ص424، 428.

[3] أبو سعيد البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد(ت:372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (د ط)،(د ت ن)، ص181.

[4] ابن قدامة، المرجع السابق، ج1، ص262.

[5] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص312.

معنى القاعدة: إن الصور المتشابهة التي ترجع إلى أصل واحد تعطى حكما واحدا، لمراعاة الأوصاف والعلل الغالبة في أكثر مسائلها، ولكن بعض الصور التي ترجع إلى الأصل الواحد لا تتحقق فيها كامل الأوصاف والعلل التي بني عليها الحكم في عامة المسائل فتكون نادرة.

واختلف المالكية في حكم هذه الصور النادرة، فقالوا ــ أحيانا ــ تعطى حكم غالب المسائل وإن اختلفت عنها، لأن النادر لا حكم له، وقالوا ــ أحيانا ــ تعطى حكما خاصا بها مخالفا لحكم الغالب، وتكون مستثناة من الغالب.[1]

وعليه: فمن علق الحكم على الصورة النادرة رأى إسقاط الوجوب هاهنا، لأن اللذة متى فقدت جملة لحق بسلس الأحداث، وأيضا فإن هذا إذا خلا ما يخرج منه عن اللذة جملة فهو كالودي صورة ومعنى، فلا يوجب غسلا.

ومن رأى إجراء الحكم على الغالب طرادا للقاعدة الكلية أوجب الغسل، لأن الشريعة علقت وجوب الغسل على المني والغالب حصوله بلذة، فإن حصل بغيرها فذلك نادر. وقد تكون اللذة متقدمة لسبب فلم يعْرَ من اللذة.[2]

الفرع الخامس: الخلاف في الأعضاء هل يرتفع عن كل عضو منها الحدث بكماله أو لا يرتفع إلا بكمال جميعها؟

قال ابن بشير: هل للمكلف أن يفرق النية على أعضاء الوضوء؟ في ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يجوز كالصلاة، فإنه لا يجوز أن يفرق النية على أجزائها، بل عليه أن ينوي جملتها، والثاني: أنه يجوز بخلاف الصلاة، لأن كل عضو قائم بنفسه.[3]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430ه ــ 2009م،ج2 ص918.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص312.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص306.

معنى القاعدة: ذهب بعض المالكية إلى أن كل عضو يغسل في الوضوء تحصل له الطهارة بمفرده دون النظر إلى طهارة غيره، وبنو على ذلك صحة تفريق النية على الأعضاء في الطهارة.

ونفى ابن العربي أن يكون لهذه القاعدة أصل في المذهب المالكي، ونقل ابن رشد مثل ذلك عن بعض أشياخه.

ويمكن الخروج من هذا التعارض بأنه وإن قلنا إن كل عضو تحصل طهارته بغسله وحده لكن طهارته أيضا مرتبطة بطهارة غيره، من حيث إن الوضوء كله عبادة واحدة لا تتجزأ، إذا فسد جزء منه فسد كله، مثل ركعات الصلاة إذا فسدت واحدة فسدت الصلاة. [1]

المطلب الثالث: الأسباب العائدة إلى القياس

من المعلوم أن القياس هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومن جذوره تتشعب الفروع، وهو الميزان المستقيم لمعرفة أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع وما من واقعة تقع إلا ولها حكم شرعي، وهذه الخاصية سر خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.[2]

وعليه فهو في اللغة كما يقول ابن فارس:" (قوس) القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير الشيء بالشيء، والمقدار: مقياس، تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا."[3]
اصطلاحا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.[4]

والقياس حجة من حجج الشرع، يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة، وقد ورد في ذلك الآثار والأخبار،[5] فقد ثبت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

[1] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص76ــ 78.

[2] فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك ــ أدلته النقلية ــ، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1428ه ــ2007م، ج1، ص79.

[3] ابن فارس ، المرجع السابق، ج5، ص40.

[4] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424ه ــ2003م، ص254.

[5] الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد(ت:344هــ)، أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه ــ 2003م، ص192.

أقيسة كثيرة كقوله:" أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟" قالت: نعم. فقال:" فدين الله أحق بالقضاء."[1] فقد ألحق النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضاء دين الله بدين العباد وهذا هو القياس.

وقد أورد ابن بشير ــ رحمه الله ــ ما كان سببه الاختلاف في القياس وهو من الأسباب التي لم يصرح بها وإنما يمكن أن تستشف من كلامه وكان ذلك في مسألتين، إحداهما في قياس الخف على النعل، والأخرى في النية هل تقاس على الصلاة أو الصوم؟

الفرع الأول: هل يقاس النعل على الخف في جواز المسح عليه أم لا؟

قال ابن بشير: واختلف المذهب في الخف يطأ به على روث الدواب وأبوالها، هل يؤمر بغسله أم يكفي فيه المسح؟... واختلف على القول بجواز المسح هل يكون النعل في ذلك بمنزلة الخف لأنه تدعو الضرورة إلى المشي به أو يجب غسله على كل حال وإزالته، لأن الخف يشق نزعه بخلاف النعل.[2]

إن كل ما لبس في الرجل على هيئة الخف وإن اختلفت التسميات فهو مثله، لقيامه مقامه لكن يشترط فيه ما يشترط في الخف:

1. طهارة عينهما من النجاسة العينية والحكمية.
2. إباحتهما فلا يكونا مغصوبين.
3. كونهما ساترين لمحل الفرض الذي يجب أن يستوعب غسلا في طهارة الماء.
4. ثبوتهما بنفسيهما، ولو بربطهما بشيء متصل أو منفصل عنهما.
5. إمكان المشي بهما عرفا.
6. عدم وصفهما للبشرة.
7. أن لا يكونا واسعين أو أحدهما، بحيث يرى منه محل الفرض.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم 1953، المرجع السابق، ص470. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث 1148، المرجع السابق، ج1،ص509.واللفظ له.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص274.

8. خلو كل منهما عن الخرق المانع من المسح.

9. أن يمنعا وصول الماء إلى الرجل عند المسح.

10. أن تكون الجوارب مجلدة ظاهرا وباطنا، عند المالكيين، وعند الحنفيين والشافعيين أن يكون أسفلهما مجلدا أو منعلا.[1]

الفرع الثاني: هل يجب مقارنة النية لأول الوضوء قياسا على الصلاة أم لا يجب قياسا على الصوم؟

قال ابن بشير: وإذا قلنا بأن محل النية أول الطهارة، فإن قارنت فلا شك في الإجزاء، وإن تأخرت فلا شك في الإبطال، لأن ما تقدم من الوضوء خال عن النية، وإن تقدمت فلا يخلو من قسمين: أحدهما أن تتقدم بالزمان الطويل أو بالزمان القصير.فإن طال الزمان لم تجز، وإن قصر فقولان: أحدهما الإجزاء، وهذا بناء على ما قارب الشيء حكمه حكما للشيء، أو مراعاة لقول لم يوجب النية. والثاني عدم الإجزاء، لأن النية عرض لا تبقى وقتين. فإذا لم يستدم ذكرها حتى تقارن الفعل فهي في حكم العدم. وخلاف في صحة الصوم وإن لم تقارن النية أول جزء منه. والمنصوص في الصلاة وجوب مقارنة النية لأولها. وكأن الوضوء فرع بين هذين.[2]

قال المازري: إنما ذكر النية في الفروض المصاحبة، لأن من حقها أن تكون مقارنة لافتتاح الصلاة. وقد رام بعض الأشياخ تخريج اختلاف في جواز تقدمتها على الصلاة بالأمر اليسير من الاختلاف في تقدمة النية على الطهارة الزمن اليسير. ورد ذلك غيره من الأشياخ بأن الصلاة مجمع على وجوب النية فيها، والطهارة جماعة من العلماء على سقوط النية فيها. فإذا سهل الأمر في المختلف فيه، فلا يسهل في المجمع عليه.[3]

---

[1] علي بن سعيد الغامدي، فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية، دار ابن عفان، المملكة العربي السعودية، ط1، 1416ه ــ 1995م، ص214، 232.

[2] ابن بشير التوخي، المرجع السابق، ج1، ص307.

[3] المازري: أبو عبد الله محمد بن علي(ت:536ه)، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص450 .

قال صاحب مناهج التحصيل: النية هل من شرطها أن تكون مقارنة بالتكبير أو يجوز تقديمها عليه بزمان يسير بيد أن العلماء اتفقوا أنه لا يجوز تقديمها بزمان كثير، ولا أن يتقدمها عن لفظ التكبير بزمان يسير ولا كثير.

فذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى أنه لا يجوز تقديم النية على اللفظ بيسير ولا بكثير، وهو مذهب الشافعي وهو ظاهر قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في رسالته... وذهب القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه إلى أنه يجوز تقديمها على اللفظ بزمان يسير قياسا على الوضوء والغسل بيسير، وإن عرفت فيما بينه وبين التلبس بالوضوء أو الغسل.

وقياسا على الصيام، فالمتفق عليه عند القائلين بأنه يفتقر إلى النية أنه يجزئه التبييت أول ليلة.[1]

المطلب الرابع: الأسباب العائدة إلى مراعاة الخلاف

تعريف المركب الإضافي يكون بالوقوف على تعريف طرفي هذا التركيب، وعليه تعرف المراعاة لغة بـــ: المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلانا مراعاةً ورعاءً، إذا راقبته وتأملت فعله. وراعيت الأمر: نظرت إلا م يصير. وراعيته: لاحظته.[2] والخلاف:[3] مصدر مأخوذ من خالف يخالف خلافا ومخالفة، والاختلاف مصدر اختلف يختلف اختلافا، وتقع الكلمتان في اللغة بمعنى نقيض الاتفاق.

مراعاة الخلاف اصطلاحا: هو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر.[4]

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل، المرجع السابق، ج1، ص228ــ 229.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج14، ص327.

[3] ابن منظور، المرجع نفسه، ج9، ص90ــ91، 94.

[4] ابن عرفة:أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(ت:894هـــ)، شرح الحدود لابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان واالطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ج1، ص263.

ويراعي المجتهد الخلاف بعد وقوع فعل المكلف، فيكون للفعل بعد الوقوع حكم مغاير تماما لحكمه قبل الوقوع، فمراعاة الخلاف بعد الوقوع هي المراد في المذهب المالكي عند الإطلاق، وهي التي قصدها المالكية بالتعريف والاستدلال حتى أصبحت أصلا قائما بذاته اختص به المذهب المالكي،[1] وقد نصَّ عليه غير واحد من أئمة المذهب، وجعلوه من قواعد المذهب وأصوله التي بنى عليها مالك وأصحابه كثير من الفروع الفقهية.[2]

الفرع الأول: الماء اليسير الذي خالطته نجاسة هل هو طاهر وإنما يتيمم مراعاة للخلاف، أو هو نجس وإنما يصلي مراعاة للخلاف؟

قال ابن بشير: حكم الماء الذي خالطته نجاسة

إن كان الماء يسيرا ولم يتغير ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: إنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة، والثاني: إنه طاهر مطهر ولكنه يكره للخلاف، والثالث: مشكوك في حكمه فيجمع بينه وبين التيمم.

وكيف يفعل على مذهب القائلين بالشك إذا لم يجد غير هذا الماء المشكوك فيه؟ لهم طريقان:

أحدهما: أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي صلاة ثانية لئلا يلاقي الأعضاء، يريد بذلك الماء قبل الصلاة بالتيمم.

والطريقة الثانية: أنه توضأ به حتى يتلفه في الأعضاء ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة.

فإن جعلنا الأصل الطهارة كان الأولى الابتداء به ثم يتيمم ويصلي واحدة، وإن جعلنا الأصل النجاسة كان الأولى أن يصلي بالتيمم ثم يعيد الصلاة بالوضوء به.[3]

---

[1] محمد أحمد ثقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423ه ــ 2002م، ص46.

[2] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432ه ــ 2011م، ص596.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص224ــ 225.

قال القرافي: على هذا قال محمد بن سحنون وأبو الحسن يتيمم ويصلي أولا، ثم يتوضأ ويصلي صلاة أخرى ليسلم أولا من النجاسة المتوهمة، وقيل: يجمع بينهما ويصلي صلاة واحدة لعدم تحقق النجاسة. فإن أحدث جمع بينهما وصلى واحدة على قولين، لحصول ملاقاة الماء للأعضاء أولا.[1]

المطلب الخامس: الأسباب العائدة إلى التعليل

يعرف التعليل في اللغة بـــ: من علّ يعلّ واعتلّ أي مرض فهو عليل، والعلة المرض الشاغل إذ العلة اسم لما يتغير الشيء بحصوله فتأثيرها بالحكم كتأثير المرض في ذات المريض.[2]

وفي الاصطلاح: بيان العلل وكيفية استخراجها.[3]

الفرع الأول: خلاف في حصول الحرج بإيجاب الوضوء على من يعتريه المذي وكانت مفارقته له أكثر من ملازمته؟

قال ابن بشير: وأما الأحداث التي قدمنا تعدادها فإن خرجت على وجه العادة أوجبت الوضوء بإجماع، وإن خرجت على غير العادة كالمستنكح، فلا يخلو من كانت به تلك العلة من أن يقدر على

فعها كمن يعتريه المذي لطول عزبة وهو قادر على إزالة العزبة بالتزويج أو التسري، أو لا يقدر من لا يمكنه التزويج أو التسري، وكمن يعتريه لإبردة أو يعتريه شيء من الأحداث ويلازمه...وإن كان لا يقدر على الرفع فلا يخلو من أن يلازمه ذلك ولا يفارقه، أو يفارقه في بعض الأوقات ويلازمه في بعضها، فإن لازم ولم يفارق فلا يجب الوضوء منه ولا يستحب، لأنه لا معنى للوضوء وهو يسيل معه بعد فراغه، وإن

---

[1] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت: 684ه)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، 173ـــ174.

[2] الفيومي، المرجع السابق، ص583.

[3] محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، رسالة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ، الجامع الأزهر، مصر، 1362هـــ ـــ 1943م، ص12.

كان يلازم ويفارق فلا يخلو من ثلاثة صور، إحداها: أن تكون ملازمته أكثر، فهذا يستحب منه الوضوء ولا يجب، والثانية: أن تكون مفارقته أكثر فهذا فيه قولان:

المشهور: إيجاب الوضوء.

الشاذ: ــ وهو رأي جماعة من البغداديين ــ إسقاطه.[1]

معنى القاعدة: رفع الحرج: التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية.[2]

وعليه فإن رفع الحرج اتخذ طريقين:

الأول: رفع الحرج ابتداء بعدم التكليف بما لا يطاق، أو ما يشتد القيام به علينا، سواء كان موضوعا على الأمم السابقة أم لم يكن.

الثاني: رفع الحرج الطارئ، وهذا الرفع متحقق بوسيلتين هما:

1. الترخيص في الترك أو الفعل، أي رفع الحرج وعدم المؤاخذة عليهما عندما تتحقق الأعذار أو المسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما الترخيص عند الضرورات، والإفطار والقصر في السفر، والتيمم عند عدم وجود الماء.
2. تدارك ما وقع من الضرر أو الفساد، سواء كان واقعا على حقوق الله تعالى أم حقوق العباد، ورفع ذلك بالتوبة، والكفارات والأروش والقصاص...[3]

وعليه: فمن رآه حاصلا أسقطه، ومن رآه غير حاصل لم يسقط بذلك الوجوب.[4]

الفرع الثاني: هل ناب الفيل تحله الحياة أم لا؟

قال ابن بشير: اختلف المذهب في استعمال ناب الفيل والتجر فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يستعمل ولا يتجر به، وهو المشهور من المذهب.

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص256.

[2] عدنان جمعة، رفع الحرج، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط3، (د س ن)،ص25.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، رفع الخرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط6، 1437ه ــ 2015م، ص42.

[4] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص256.

والثاني: أنه يتجر به ويستعمل، قاله عبد الملك.

والثالث: أنه إن سلق جاز استعماله، قاله مطرف.[1]

قال القرافي: وناب الفيل نجس، لتعذر ذكاة الفيل غالبا، فيكون كعظام الميتة، وقيل طاهر لشبهه بالقرن والأظلاف، وقال مطرف إن صلق فهو طاهر كالمدبوغ من الجلود الميتة، وإلا فلا.[2]

قال بن عبد البر: وروى ابن القاسم لا ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يتجر بها، ولا طعام ولا شراب، ولا يمشط بها، ولا يدهن بها.[3]

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا. وأجازه ابن وهب وأصبغ إذا أغليت.[4]

الفرع الثالث: هل يحصل بطلب الاستنابة في التدلك الحرج أم لا؟

قال ابن بشير: إذا أوجبنا التدلك فكان في الجسد موضع لا يصبه ذلك لقصر في اليد أو لعلة مانعة منه، وإن لم يقدر الإنسان على أن يستنيب من يدلك له ذلك الموضع، ولم يقدر على أن يمسح ذلك بحائط أو في معنى ذلك فلا خلاف في سقوط التدلك في الموضع الذي لا يقدر على تدلكه.

وإن كان يقدر على الاستنابة أو على مسحه كما قلناه فهاهنا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يستنيب.

والثاني: أنه لا يلزمه الاستنابة. والثالث: أنه إن كان يسيرا لم يلزمه ذلك وإن كان كثيرا لزمه.

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص232.

[2] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج1، ص184.

[3] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: 463ه)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي،(د م ن)، ط1، 2003م، ص32.

[4] ابن شاش: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم(ت: 616ه)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيرورت، ط1، 1423ه ــ 2003م، ج2، ص620.

وهذا خلاف في حصول الحرج بطلب الاستنابة، قال ابن بشير: فمن رآه حاصلا أسقطه وذلك رفعا للحرج، ومن رآه غير حاصل لم يسقطه. [1]

قال: فإن لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أو نحوهما أو استناب غيره على دلكه ممن تجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على أي موضع عجز عنه فإن كان المعجوز عنه في غير مابين السرة والركبة جاز أن يوكل على دلكه أجنبيا هذا هو المشهور، وهو قول سحنون، وقيل إن ما لم يصل إليه بيده يسقط وجوب دلكه وهو في الواضحة، وقيل إن كان ذلك كثيرا لزمه دلكه بخرقة أو استنابة كما تقدم، وإن كان ذلك قليل سقط، وهو للقاضي أبي الحسن، فإن تعذر الدلك بكل واحدة سقط كأن يكون بعض جسده لا يصل إليه بيده ولا بخرقة ولم يجد من يستنيب أصلا أو وجد أجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة والركبة ابن الحاجب، فإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط، وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة فثلثها إن كان كثيرا لزمه ظاهر جواز الاستنابة فيما عجز عن دلكه بيده مع قدرته على دلكه بحبل ونحوه. [2]

الفرع الرابع: هل علة وجوب الغسل على من أسلم ولم تصبه جنابة الإسلام أم الجنابة؟

قال ابن بشير: اختلف فيمن أسلم وقد علم بأنه لم تصبه جنابة.

وعليه: فعلى جعل التعليل بوجوب الغسل للإسلام لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾، **التوبة** 28 والنجس لا يقرب الصلاة إلا بعد غسل نجاسته فيجب الغسل على الكافر وإن لم تتقدمه جنابة، وعلى التعليل بالجنابة لا يجب على مثل هذا غسل، ويعتذر هؤلاء عن قوله جلّ ذكره:﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾، أي أنهم نجس لشركهم، فإذا زال الشرك طهروا بالإسلام. [3]

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص299.

[2] محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429ه ــ 2008م، ص193.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص324.

قال المازري: أما غسل الكافر فاختلف فيه أصحابنا هل هو للجنابة أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابة جعله واجبا، إذ غسل الجنابة واجب. ومن رآه للإسلام جعل الغسل مستحبا وهو مذهب إسماعيل القاضي. واعتل بأن جنابته في الشرك يمحو حكمها الإسلام، لأن الإسلام يجب ما قبله. [1]

الفرع الخامس: هل علة المنع في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط لحرمة القبلة أو المصلون إلى القبلة؟

قال ابن بشير في حكم استقبال القبلة أو استدبارها في الموضع: يكون ذا ساتر ولا مراحيض فيه ففي المذهب قولان:

أحدهما: جواز الاستقبال أو الاستدبار.

والثاني: أنه لا يستقبل ولا يستدبر.[2]

معنى السبب: هل المنع للمصلين، أي لئلا ينظره بعض من يصلي للقبلة؟ فإذا حصل ساتر جاز للأمن من علة المنع، أو المنع لأجل حرمة القبلة، وهي حاصلة سواء أكان ثمة حائل أم لا؟[3]

قال القرافي: إن وجد ساتر بغير مرحاض جاز أيضا، لما في أبي داود أن ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقيل له: أليس قد نُهي عن هذا؟ فقال: لا، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس.[4] وقيل: لا يجوز، والخلاف يخرّج على علة هذا الحكم، فقيل: إجلالا لجهة الكعبة، وقال الشعبي: ذلك لحرمة المصلين.[5]

---

[1] المازري: المرجع السابق، ج1، ص207.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص243.

[3] خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المرجع السابق، ج1، ص128.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم:11، المرجع السابق، ص10. وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار، ح89، (342/1).

[5] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج1، ص204ــ 205.

المبحث الثاني: أسباب الخلاف العائدة إلى تطبيق القواعد الأصولية

ويتضمن هذا المبحث الأسباب المتعلقة بتطبيق القواعد الأصولية، ويندرج تحته خمسة مطالب:

الأول:المتعلقة بفهم النص وتأويله، والثاني: المتعلقة بالرواية، والثالث: المتعلقة بتعارض الأدلة، والرابع: المتعلقة باللغة، والخامس: المتعلقة بالتغليب.

المطلب الأول: الأسباب العائدة إلى فهم النص وتأويله

قد يرد نص من كتاب أو سنة فيختلف الفقهاء في المراد منه، فيذهب كل في تفسيره نحو ما يراه منسجما مع روح التشريع.[1] وممَّا أورده ابن بشير في ذلك نذكر:

الفرع الأول: الاختلاف في تأويل فعله صلى الله عليه وسلم أنه:" مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه."

قال ابن بشير: وكذلك لا يكرر الممسوح لأن مبنى أمره التخفيف، والتكرار تثقيل. وفي حديث عبد الله بن زيد أنه:" مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه..."[2] وهذا يظهر منه التكرار.

ولمحاذرته رأى الشيخ عبيد الله بن الجلاب: أنه إذا ذهب بهما إلى قفاه، رفع راحتيه عن فوديه ــ وهما جانبا رأسه ــ فإذا ردَّ يديه رفع أصابع يديه عن وسط رأسه ومسح جانبي رأسه حتى يسلم من التكرار بالمسح على موضع واحد. والذي قاله خلاف لجميع أهل المذهب.

---

[1] مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص62.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، حديث رقم: 185، المرجع السابق، ص58. واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حديث رقم: 235، المرجع السابق،ج1، ص126.

واتفاق أهل المذهب أن يمر بيديه على جميع رأسه ذاهبا وعائدا ليحصل المسح على جميع وجه الشعر، إذ الشعر منصب من وسط الرأس إلى جهة الوجه ومن الوسط أيضا إلى جهة القفا.[1]

الفرع الثاني: قوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾البقرة 222. واختلف هل المراد به موضع الحيض أو زمانه؟

قال ابن بشير: وهل يمنع الجماع في الفرج وغيره؟ أما الفرج فلا خلاف في منعه، أما ما فوق الإزار فلا خلاف في جوازه. أما تحت الإزار مما دون الفرج ففي المذهب فيه قولان:

المشهور: منعه.

والشاذ: جوازه.

وعليه: فإن قلنا المراد به موضعه اختص الفرج بالتحريم، وإن قلنا المراد زمانه اقتضى تحريم الجملة، ولكن خص ما فوق الإزار بالحديث.[2]

قال بن رشد الجد: أما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال: أحدها: اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل، لأنه أمر باعتزالهن عموما ولم يخص منهن شيئا دون شيء، وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن وجهل ما ورد في ذلك عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الآثار.

والثاني: إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار، وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار. وهو مذهب مالك وجمهور أصحابة المتقدمين والمتأخرين من البغداديين.

والثالث: إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج ، وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج.[3]

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص217.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص357.

[3] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد(ت:520ه)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408ه ــ 1988م، ج1، ص123.

المطلب الثاني: الأسباب العائدة إلى الرواية

وقد تعلق برواية الأحاديث أسباب كثيرة أدت إلى الاختلاف بين الفقهاء ونذكر منها:

الفرع الأول: الاختلاف الحاصل في حديث غسل اليدين رواه نفس الصحابي بروايتين

قال ابن بشير: في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

وهل يغسلهما مجتمعتين أو كل واحدة بانفراد؟ قولان:

أحدهما: الجمع لأنه أبلغ في النظافة.

والثاني: الإفراد قياسا على سائر أعضاء الوضوء.

وفي حديث عبد الله بن زيد في ذكر غسل اليدين روايتان: إحداهما: أنه قال:" فغسل يديه مرتين مرتين"[1]، فهذا يقتضي الإفراد. والثانية:" فغسل يديه مرتين"[2] ــ من غير تكرار ــ وهذا يقتضي جمعهما.[3]

نقل ابن زرقو عن مالك أنه يغسلهما مفترقين وعن ابن القاسم مجتمعين، قلت الجاري على أصل ابن القاسم أن غسلهما عبادة أن يغسلهما مفترقتين فهو تناقض منه، وشاع في المذكرات أن أشهب يقول بقول مالك يغسلهما مفترقتين وأنه ناقض أصله ولم يقف المازري على النص السابق بل أجرى ذلك على ما سبق.[4]

قال ابن رشد الجد: وهذا كما قال إن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما جميعا اتباعا لظاهر الحديث، وإن أفرغ على يده اليمنى فغسلها

---

[1] أخرجه النسائي(ت:303هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب حد الغسل، حديث رقم:97. سنن النسائي، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د ت ن)، ص24. وأبو داود في سننه ك/الطهارة، باب صفة وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ح118،ص22، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير(133/2).

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب صفه مسح الرأس، حديث رقم:98.المرجع نفسه، ص24.وقال حديث شاذ.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، 220.

[4] بن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى(ت:837ه)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428ه ــ 2007م، ج1، ص89.

وحدها ثم أدخلها في الإناء فأفرغ بها على يده اليسرى فغسلها أيضا وحدها أجزأه ولم يكن عليه في ذلك ضيق.[1]

الفرع الثاني: بين الأصوليين خلاف في قبول زيادة العدل

قال ابن بشير: واختلف في معنى قوله تعالى:﴿ **طَيِّبًا** ﴾ **النساء43**، فقيل: منبتا. وقيل: طاهرا، وهو الأظهر. لكن احتج من قال هو المنبت بقوله تعالى:﴿ **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا** ﴾ **الأعراف58**، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[2]. وفي بعض الطرق" وتربتها طهورا"[3].[4]

قال الحطاب الرعيني: أن المراد بالطيب، الطاهر على الصحيح، وقيل: المراد بالطيب المنبت وهو التراب.[5]

قال الخرشي: المراد به المنبت وهو التراب لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسباخ، وقيل: المراد به الطاهر وهو الصحيح.[6]

---

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص133.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، حديث رقم:438. المرجع السابق، ص118.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، دون باب، حديث رقم:522، المرجع السابق، ج1، ص236.

[4] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص349.

[5] الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ج1، ص350.

[6] الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت: 1101ه)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص191.

الفرع الثالث: اختلاف الأحاديث ففي أكثرها ضربة للوجه وضربة لليدين وفي بعضها الاقتصار على ضربة واحدة.

قال ابن بشير: فأما صفة التيمم فهي مسح الوجه واليدين. واختلف المذهب هل يكتفي بضربة واحدة يجعل يديه على الأرض ثم يمسح وجهه ثم يديه أم يفتقر إلى ضربة ثانية لمسح اليدين؟ والمشهور: الافتقار إلى ذلك. والشاذ: أنه لا يفتقر إلى ذلك.[1]

فمن قال يتيمم بضربة واحدة للوجه واليدين أخذ بما روي في الصحيحين أن عمارا قال:" بعثني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدَّابَّة، ثم أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكرت ذلك له. فقال:" إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه، ووجهه.[2]

ومن قال يتيمم بضربة للوجه وضربة لليدين أخذ بما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:"التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين."[3]

قال ابن رشد الحفيد: اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال واحدة، ومنهم من قال اثنتين، والذين قالوا اثنتين، منهم من قال: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور، وإذا قلت الجمهور الفقهاء الثلاثة معدودون: أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة.

ومنهم من قال: ضربتان لكل واحد منهما، أعني لليد ضربتان وللوجه ضربتان، والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص340ــ 341.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث رقم: 347، المرجع نفسه، ص96. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم: 368، المرجع نفسه، ج1، ص173. واللفظ له.

[3] أخرجه الحاكم(ت:405هـ) في مستدركه،كتاب الطهارة، حديث رقم: 634، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د ت ن)، ج1، ص287.

الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمارٍ الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا، لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان، فرجَّح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء.[1]

المطلب الثالث: الأسباب العائدة إلى تعارض الأدلة

يراد بالتعارض: التناقض والاختلاف بين الدليلين الثابتين.

وهذا المعنى لا وجود له حقيقة في الأدلة الشرعية، لأن الله تعالى نصبها علامات يهتدي بها المكلفون في الطريق إليه، والتعارض مناقض لهذه الحقيقة، وقد نفى الله عزَّ وجلَّ عن كلامه، وكلام نبيّه ــ صلى الله عليه وسلم ــ سالم من التعارض كسلامة القرآن، فكله وحي الله تعالى وتشريعه.

وإنما يوجد التعارض في نظر المجتهد لانتفاء العصمة، وورود الخطأ والقصور في الفهم، وخفاء الأدلة ووجوهها عليه، ممَّا هو طبع البشر إلا المعصوم ــ صلى الله عليه وسلم ــ[2]

[1] ابن رشد الحفيد،المرجع السابق، ج1، ص504ــ 505.

[2] عبد الله اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418ه ــ 1997م، ص350.

الفرع الأول: تعارض حديثين

قال ابن بشير: حكم الماء الذي خالطته نجاسة

فإن كان الماء يسيرا ولم يتغير، ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: إنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة. والثاني: إنه طاهر مطهر لكنه يكره للخلاف .

والثالث: مشكوك في حكمه فيجمع بينه وبين التيمم .

فوجه الحكم بنجاسته قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"[1]، ليبين إذا كان الماء دون القلتين حمل الخبث.وأيضا فإن النفوس تعاف الماء اليسير إذا حلته النجاسة اليسيرة ومبنى النجاسات على ما تعافه النفوس وتستقذره الطباع.

ووجه الحكم بطهارته قوله صلى الله عليه وسلم:" خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شيء"[2]، وهذا عموم في كل المياه.[3]

ومن رواية البغداديين في هذا الحديث:" إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه"[4]وهذا نص في أنه باق على الطهارة والتطهير ما لم يتغير أحد هذه الصفات، فهذه مبادئ أدلة المذهب.

---

[1] لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا بلفظ قريب عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال: فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث." أخرجه الترمذي(ت:279هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب منه آخر، حديث رقم:67، سنن الترمذي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة، الرياض، ط2، 1436ه ــ 2015م، ص24. وأبو داود في سننه، ك/الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ح66، ص 16، وصححه ابن الملقن في البدر المنير،(404/1).

[2] لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا بلفظ :" إنما الماء طهور لا ينجسه شيء." أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم:66، المرجع نفسه، ص24. وأبو داود في سننه، ك/الطهارة، باب ما ينجس من الماء، حديث رقم: 63، ص15، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ص149.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص224.

[4] لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا بلفظ قريب عن أبي أمامة الباهليّ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه." أخرجه ابن ماجه(ت:273هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض، حديث رقم:526، سنن ابن ماجه، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1435ه ــ 2014م، ج1، ص363. وصححه ابن الملقن في البدر المنير،(393/1).

ووجه الحكم بالشك فلتعارض الأدلة.[1] الواردة في ذلك:

فمنها: حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه ،فإن أحدكم لايدري أين باتت يده.[2]

فيفهم منه أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة .

وكذلك يفهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه.[3]

ويعارضه حديث أنس بن مالك :أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه لا تزرموه[4] ، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه 3وسلم بذنوب من الماء ،فصب على بوله .

فظاهره : أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة ، إذ المعلوم أن ذلك الموضع قد طهر بذلك الذّنوب.[5]

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص224ــ 225.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث رقم: 162، المرجع السابق، ص53. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، حديث رقم: 178، المرجع السابق، ج1، ص142.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم: 239، المرجع السابق، ص69. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 279، المرجع السابق، ج1، ص143.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، حديث رقم: 219، المرجع السابق، ص65. وأحرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم: 284، المرجع السابق، ج1، ص144.

[5] الرجراجي، مناهج التحصيل، المرجع السابق، ج1، ص104.

الفرع الثاني: تعارض حديث مع آية

قال ابن بشير: في حكم ترك مسح خارج الأذنين

وأما خارج الأذنين ففيه قولان:

أحدهما: أن مسحهما فرض.

والثاني: أنه سنة.

وعليه: ففي الحديث:" الأذنان من الرأس"[1]، ويحتمل أن يريد بذلك أنهما تمسحان كمسحه أو هما مفروضتان كفرضيته. والمعول على كونهما سنة على قوله تعالى:﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ **المائدة** 6.

والأذنان لا تنطلق عليهما التسمية حقيقة، أما هذا الحديث فلم يثبت. وإذا قلنا أنهما فرض، فإن تركا فالمشهور صحة الصلاة لأنهما ممسوحتان من الرأس، والممسوح مبني على التخفيف ليسارتهما، وقال ابن الجلاب: القياس يوجب الإعادة وكأنه يوجب تعميم الرأس بالمسح، وإن تركهما كان كتارك مسح بعض رأسه ويجدد لهما الماء، فإن لم يجدد فلا يعيد كما قدمناه. وفي المذهب قول أنه لا يجدد.[2]

قال ابن بزيزة: وأجمع جمهور العلماء على أنهما ممسوحتان بخلاف ابن شهاب الزهري فإنه أن فرضهما الغسل وهو لازم على المذهب إن قلنا إنهما من الوجه. وقال الشافعي : يغسل باطنهما من الوجه ويمسح ظاهرهما مع الرأس.[3]

قال القرافي: الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، فإن نسي حتى صلى فلا إعادة عليه ويمسحهما للمستقبل، وكذلك إذ نسي إدخالهما .

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، حديث رقم: 37، المرجع السابق، ص19. وأبو داود في سننه، ك/ الطهارة، باب صفة وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ح134، ص23، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ص131.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص265.

[3] ابن بزيزة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم(ت:662ه)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431ه ــ 2010م، ج1، ص183.

قال صاحب الطراز:اختلف في معنى قوله :هما في الرأس، في وجوب المسح ، وقيل في المسح دون، واعتذر بهذا عن عدم الإعادة ، والقولان للأصحاب .

وقال الشعبي والحسن بن صالح : يغسل باطنهما مع الوجه ، ويمسح ظاهرهما مع الرأس.

وقال الزهري :يغسلان مع الوجه.[1]

الفرع الثالث: تعارض حديث مع آية وحديث

قال ابن بشير: وهل يباح للجنب دخول المسجد عابري سبيل؟ فيه قولان:

المشهور: منعه.

والشاذ: جوازه.

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض"[2]، وهذا نص. ولكن يعارضه ما قدمناه من قوله:" إن المؤمن لا ينجس"[3]، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾ **النساء** 43. واختلف المفسرون هل المراد نفس الصلاة، أي لا تقربوا الصلاة بجنابة إلا أن تكون عابري سبيل، أي مسافرين فتيمموا وصلوا. وقيل: المراد موضع الصلاة فيكون على هذا دليلا على جواز دخول الجنب للمسجد عابري سبيل.[4]

قال المازري: اختلف الناس في دخول الحائض والجنب المسجد، فمنعه مالك على الإطلاق، وأجازه زيد بن أسلم عابر سبيل، وقال ابن مسلمة من أصحابنا: الجنب والحائض طاهران وليسا بنجسين، وإنما تمنع الحائض من دخول المسجد صيانة للمسجد

---

[1] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج1، ص264ــ 265.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم: 232، المرجع السابق، ص43. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، ص143.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: 283، المرجع السابق،ص79. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم:371، المرجع السابق،ج1، 176. واللفظ له.

[4] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص317ــ 318.

على أن يناله من دمها شيء. والجنب يدخل المسجد لأنا نأمن ذلك منه، قال بعض أشياخي: هذا يقتضي جواز كون الجنب في المسجد، والحائض إذا استضفرت وتحققت صيانة المسجد عن الدم.[1]

قال ابن يونس الصقلي: ومن المدونة قال مالك: ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر السبيل ولا غيره، ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء.

وقال زيد بن أسلم: ولا بأس أن يمر الجنب عابر سبيل. وتأول ذلك زيد قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾. **النساء**43 فتأول زيد قوله: ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ** ﴾ **النساء** 43 أي: مواضع الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ** ﴾ **الأعراف** 163، يريد أهلها.

وذهب مال في تأويل الآية إلى ما روي عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أن معنى قوله تعالى:﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾ــ **النساء**43، أي: لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنبا إلا عابري سبيل، أي: وأنتم مسافرون بالتيمم.

وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله ــ عليه السلام ــ قال:"لا أحل المسجد لجنب ولا حائض"[2]، فهذا يؤكد ما قال مالك.[3]

---

[1] المازري، المرجع السابق، ج1، ص331.

[2] تقدم تخريجه.

[3] ابن يونس الصقلي، أبو بكر بن عبد الله(ت:451ه)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1433ه ــ 2012م، ج1، ص275 ــ 258.

الفرع الرابع: تعارض حديثين

قال ابن بشير: في حكم مس الذكر.

وقد ورد فيه حديثان: أحدهما: حديث بسرة[1]، وهو يقتضي نقض الوضوء بمسه.

والثاني: حديث طلق بن عدي، وهو يقتضي عدم النقض بمسه، لأنه ذكر أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عن مس الذكر هل يوجب الوضوء؟ فقال:" وهل هو إلا بضعة منك."[2]

قال ابن بزيزة: اختلف المذهب في مس الذكر هل هو من نواقض الوضوء أم لا؟ على أربعة أقوال:

الأول: أنه ناقض للوضوء مطلقا اعتمادا على مارواه عمر بن الخطاب وأبو هريرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وحفصة، ويزيد بن خالد الجهني، وبسرة...وغيرهم، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بالوضوء من مسَّ الذكر، وألفاظهم مختلفة ومعناها واحد.

الثاني: أنه لا ينقض الوضوء أصلا اعتمادا على قوله عليه السلام: وهل هو إلا بضعة منك.[3] وقد قيل: إنه منسوخ، لأنه كان في أول الإسلام، وحديث أبي هريرة عام خيبر.

الثالث: أنه إن مسَّ الذكر عامدا وجب عليه الوضوء، وإن مسَّه ناسيا فلا وضوء عليه، لأن حكم النسيان مرفوع في الشريعة مع أن الغالب عدم اللذة.

---

[1] عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول:" إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ"، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم:163، المرجع السابق، ص 35.وابن ماجه في سننه،ك/الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح 479،(68/1). وصححه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،(286/2).

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم: 165، المرجع نفسه، ص35. وابن ماجه في سننه،ك/الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح 483،(69/1). وصححه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،(289/2).

[3] تقدم تخريجه.

الرابع: اعتبار باطن الكف، فإن مسَّه بباطن الكف وجب عليه الوضوء، لأن الغالب اللذة لما فيه من اللطافة، فالوضوء به، وإن مسَّه بظاهر كفه فلا وضوء عليه إلا أن يلتذ.

وقدم جمهور العلماء حديث أبي هريرة وبسرة وغيرهما على حديث طلق.[1]

المطلب الرابع: الأسباب العائدة إلى اللغة

قد اختلف العلماء في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها واستعمالها، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء فيها...وفهم النص وإدراك حكمته لاستنباط الأحكام يتأثر بطبيعة اللغة العربية واستخدام الشارع الصيغ الكلية المرنة وغير القطعية في كثير من الأحيان، كما يتأثر بطريقة المجتهدين في معالجة تلك النصوص لتفسيرها واستنباط الأحكام منها.[2]

الفرع الأول: اختلافهم في اسم الوجه على أي شيء يقع

قال ابن بشير: في حد الوجه

فأما حده عرضا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه من الأذن إلى الأذن.

والثاني: أنه من العذار إلى العذار، فيخرج من ذلك مابين العذار والأذن.

والثالث: أنه كالقول الأول في حق النقي الخد من الشعر، وكالقول الثاني في حق الملتحي.[3]

قال الزرقاني: غسل الوجه وحده عرضا ماذكره وعدل عن قول ابن الحاجب من الأذن إلى الأذن لإبهامه دخول الأذنين في عرضه لكن اعترض كلامه بشموله للصدغين إذ هما بين الأذنين فيكونان من المغسول وشهره بعض شراح الرسالة مع أنه سيأتي للمصنف أنهما من الرأس وهو المعتمد ويجاب بأن في الكلام حذفا تقديره مابين وتدي الأذنين فالصدغان ليس مما بين الوتدين...واعلم أن المسائل أربع:

---

[1] ابن بزيزة، المرجع السابق، ج1، ص217ــ 219.

[2] عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، (د م ن)، ط2، 2000م، ص5.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص218.

إحداها:مابين شعري الصدغين من الوجه .

الثانية: نفس شعري الصدغين .

الثالثة: مابين شعري الصدغين وبين الأذنين من البياض مما تحت الوتد أي العظم الناتئ من الأذن.

الرابعة: مابين العذار والأذن مما فوق الوتد.

فالأولى يجب فيها الغسل قطعا لأنها من الوجه والثانية لا يجب غسلهما على المعتمد خلافا لما شهره بعض شراح الرسالة بل يمسحان لأنهما من الرأس لقوله بعظم صدغيه مع المسترخي وقول البرموني يغسلان لدخولهما في حد الوجه ويمسحان لدخولهما في حد الرأس غير ظاهر، والثالثة يجب الغسل فيها لأنها من الوجه كالأولى، وأما الرابعة فلا يجب الغسل فيها إذ ليست ممَّا بين وتديّ الأذنين فهي ليست من عرض الوجه وعدم وجوب غسلها هو النقل فيما قاله، فتقدير وتدي يحرج شيئين شعر الصدغين وما بين العذار والأذن ممَّا فوق الوتد وظاهر ما مرَّ عن ابن عرفة أن الأقوال الثلاثة جارية في البياض الذي فوق الوتد وتحته ولعله غير.[1]

الفرع الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم:" اغسل ذكرك"[2]، والذكر له أول وآخر. وبين الأصوليين خلاف في الأسماء هل تحمل على الأوائل أو على الأواخر؟

قال ابن بشير: وقد اختلف في المذي هل يكون بمنزلة البول والودي، أو يختص بأحكام ينفرد بها؟ وإذا قلنا إنه بمنزلتهما فلا تفريع، وإذا قلنا إنه يخالفهما ففي أي شيء تقع المخالفة؟[3]

---

[1] الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد(ت:1099ه)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422ه ــ 2002م، ج1، ص101.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ،حديث رقم :290 ،المرجع السابق، ص80. واللفظ له.أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له غسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، حديث رقم:306، المرجع السابق، ج1،ص 152.

[3] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص259.

المشهور: أنه لا يجوز فيه الاستجمار بالحجارة، أنه في الغالب إنما يأتي مستجلبا بخلاف البول والغائط فإنهما يخرجان بطبع الغذاء.

والمشهور أيضا من مذهب المغاربة من المالكية : أنه يغسل منه جميع الذكر.

ومذهب البغداديين: أنه يجزي منه غسل موضع الأذى.

وعليه: فمن حملها على الأوائل قال: يقصر الغسل على مخرج الأذى، ومن حملها على الأواخر قال بغسل جميعه.[1]

الفرع الثالث: هل يسمى صب الماء من غير تدلك غسلا أو لا يسمى بذلك إلا إذا قارنه التدلك؟

قال ابن بشير: وهل يجب إمرار اليد على سائر الجسد بالماء؟

المشهور من المذهب: وجوبه، والشاذ: إسقاطه.

ووقع لأبي الفرج أنه يجب لا لنفسه، بل ليوصل الماء لسائر الجسد، إذ يمكن أن ينبو الماء عن بعضه لولا إمرار اليد.[2]

قال ابن رشد الحفيد: اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيه إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمرّ يديه على بدنه؟ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك، وذهب مالك وجلُّ أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمرّ يده عليه أن طهره لم يكمل بعد.[3]

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص259.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص297.

[3] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص50.

الفرع الرابع: اختلف أهل اللغة في الصعيد ما هو؟

قال ابن بشير: وقد اختلف أهل اللغة في الصعيد ما هو؟ فهل كل ما صعد على وجه الأرض ترابا كان أو غيره إذا كان من أجزائه. وقيل: وإن لم يكن من أجزائها إذا اتصل بها نباتا أو سقوطا معتادا كالثلج أو الجليد. وقيل : هو التراب.[1]

قال المازري: ذهب مالك إلى جواز التيمم بالصخر وما لا تراب عليه بناء على أن الصعيد وجه الأرض. وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب واختلف قوله في الرمل. وقال ابن شعبان من أصحابنا يمنع التيمم برمل لا تراب فيه، وصخر لا تراب عليه، وهذا هو مذهب الشافعي، واختلف العلماء لاختلاف أهل اللغة.[2]

وحجتنا على الشافعي ــ رضي الله عنه ــ قول الله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ النساء43. قال ثعلب وجماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة والأصمعي: الصعيد وجه الأرض...

فإن قيل قوله تعالى:﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ المائدة 06. وصيغة "منه" تقتضي التبعيض، والتبعيض إنما يتصور في التراب لا في الحجر، وكذلك لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب، إذ لا يصدق مسحت يدي بالمنديل إلا وفي اليد شيء يزال.

قلنا: السؤلان جليلان. والجواب عن الأول من وجوه منها:

الأول: أن :من" كما تكون للتبعيض تكون لابتداء الغاية، كقولنا: بعت من هاهنا إلى هاهنا، وابتداء الفعل في التيمم هو المسح على الحجر.

الثاني: أن الحجر لو سحق لم يصح التيمم به مع إمكان التبعيض، فيكون ظاهر اللفظ عندكم متروكا فيسقط الاستدلال.

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص349.

[2] المازري، المرجع السابق، ج1، ص287.

وعن الثاني أن نقول: الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بهما ما يغيرهما فصح المسح بذلك.[1]

الفرع الخامس: اختلاف القراءات في قوله تعالى ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾البقرة 222 هل تقرأ بالتشديد أم بالتخفيف؟

ممَّا كان سببا للاختلاف بين الفقهاء اختلاف القراءات، فقد ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءات بطريق متواترة، فيكون ورودها سببا للاختلاف في الأحكام المستنبطة.[2]

وتعرف القراءات كعلم مدون: هي مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لكتاب الله تعالى في الحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع.[3]

قال ابن بشير: فإن انقطع دم الحائض ولم تغتسل بالماء ففي تحريم وطئها قولان:

المشهور: تحريمه تعويلا على قراءة من قرأ ﴿ **يَطْهَّرْنَ** ﴾ بالتشديد، وعلى قوله تعالى:﴿**تَطَهَّرْنَ** ﴾.

والشاذ: أنه لا يحرم. قاله ابن بكير تعويلا على قراءة من قرأ ﴿ **يَطْهُرْنَ** ﴾ بالتخفيف، ولكن كرهه مراعاة للخلاف.[4]

قال ابن يونس الصقلي: ﴿ **يَطْهُرْنَ** ﴾ مخففة ومشددة، فالتخفيف يقول: يرين الطهر، والتشديد: يطهرن بالماء.

---

[1] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج1، ص347.

[2] مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ج1، ص38.

[3] محمد بن عمر بازمول، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1412 ــ 1413ه، ص83.

[4] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص358.

قال غير واحد من البغداديين: فعلق تعالى جاوز الوطء بالطهارة التي هي انقطاع الدم، والتطهير الذي هو الغسل، فلا يجوز استباحة وطئها إلا بعد حصول الشرطين اللذين علقت الإباحة عليهما.

وذهب ابن بكير وأهل العراق إلى جواز وطئها إذا طهرت وإن لم تغتسل.

قال ابن بكير: ورواية أشهب عن مالك: أنه لا يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الحيض تدل على أن وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل غير محرم، ولأنها إذا رأت النقاء وزال الحيض فلا سبب يمنع من وطئها وإنما استحب تركه إلى أن تغتسل.[1]

المطلب الخامس: الأسباب العائدة إلى التغليب

التغليب هو وسيلة فعالة لضبط الأحكام، وضبط شؤون الخلق بهذه الأحكام، فحيثما اختلطت الأمور وحيثما التبست الأحوال، وحيثما تمازجت الأشكال وتداخلت الألوان، وحيثما تضاربت النسب والمقادير، حيثما حصل هذا وتعذر الفرز والتمييز، وإعطاء كل ذي حكم حكمه كان الحكم للغالب.[2] وعليه يعرف بـــ: الأخذ بأحد الأمرين، أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب ويكون هذا في الأدلة والأمارات، ويكون في الظنون والاعتقادات ويكون في المقادير والصفات.[3]

الفرع الأول: تقابل مكروهين، لأن الصلاة بالنجاسة مكروهة والإعادة بعد الاصفرار مكروهة. فأيهما يغلب؟

قال ابن بشير: وإن رأى النجاسة بعد كمال الصلاة، فأما الدم اليسير فلا يعيد منه كما قررناه، وهذا في سائر الدماء إلا دم الميتة والحيض فقيل إنهما كهذه الدماء، وهو المشهور. وقيل بخلافه لعموم تحريم الميتة ولأن دم الحيض يلاقي مخرج البول، وأيضا

[1] ابن يونس الصقلي، المرجع السابق، ج1، ص337 ــ 338.

[2] أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، مصر، ط1، 1418ه ــ 1997م، ص92.

[3] أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص30.

فهذان لا تدعوا الضرورة إليهما بخلاف غيرهما من الدماء التي تنفصل من الأجسام الحية. وأما غير ذلك من النجاسات وقد قدمنا الثلاثة الأقوال متى تكون الإعادة.

وإن بنينا على المشهور أن الناسي يعيد في الوقت والعامد يعيد وإن خرج الوقت. فما الوقت؟

أما الظهر والعصر فيعيدهما ما لم تصفر الشمس. وإن اصفرت فقولان:

مذهب المدونة أنه لا يعيدهما بعد ذلك،

ومذهب ابن وهب أنه يعيدها.[1]

وعليه: من غلّب كراهة الصلاة بعد الاصفرار قال لا يعيدهما، ومن غلّب كراهة الصلاة بالنجاسة رأى إعادتهما وإن اصفرت الشمس.

الفرع الثاني: أن الطهارة الكبرى والصغرى فيهما شوب من العبادة والنظافة. فأيهما يغلب؟

قال ابن بشير: وقد قدمنا أن النية من فروض الوضوء وأن الغسل يشاركه في ذلك. وهذا هو المشهور من المذهب. وحكى ابن المنذر عن مالك في كتابه "الوسيط" أن النية غير واجبة في الوضوء، وكذلك يكون على هذا حكمها في الغسل.

وعليه: فمن غلب عليهما شوب العبادة أوجب النية كالصلاة، ومن غلّب عليهما حكم النظافة لم يوجب النية كغسل النجاسة.[2]

الفرع الثالث: تقابل مكروهين، الصلاة بثوب حرير وثوب نجس. أيهما يرتكب؟

قال ابن بشير: فمن لم يجد إلا ثوب حرير طاهر وثوب نجس فبأيهما يصلي؟ قولان:

أحدهما: أنه يصلي بالحرير من جهة أنه طاهر، ثم يعيد إذا قدر على غيره في الوقت.

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص277ــ 278.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع نفسه، ج1، ص305ــ 306.

والثاني: أنه يصلي بالنجس، ثم يعيد إذا قدر على غيره أو على غسل النجاسة في الوقت أيضا.

وعليه: من قال يصلي بالحرير من جهة أنه طاهر، والنجاسة تختص بالمنع في الصلاة دون غيرها فلها تأكيد بالاختصاص. ومن قال يصلي بالنجس لأن الحرير يحرم لباسه في كل الأوقات، فلهذا تأكد بعموم الأوقات.[1]

قال ابن عقاب: وقد علم من مذهب ابن القاسم: أن النهي العام أخف من النهي الخاص، لما قاله فيمن لم يجد إلا ثوبين حريرا ونجسا: إنه يصلي بالحرير لا بالنجس، وما ذاك إلا لأن الحرير النهي عنه عام في الصلاة وغيرها، فلا منافاة بينه وبين الصلاة بخصوصيتها، والنهي عن النجس خاص بالصلاة، فقويت المنافاة بينها وبينه. وأيضا فقد يفرق بأن النهي في حق المحرم من حق الله، وفي حق الغاصب من حق الآدمي، والأوّل أشد. وأيضا فالمحرم عاص بلبس الخف من حيث كونه خفا، لا بذي صفة زائدة، والغاصب لم يعص بلبس الخف من حيث كونه خفا، بل من حيث وصفه العارض له، فلا يلزم من منع الأول منع الثاني، والله أعلم.[2]

قال أبو زيد القيرواني: قال ابن سحنون، عن أبيه: ومن صلى بثوب نجس إذا لم يجد غيره، ثم وجد في الوقت ثوب حرير طاهرا فلا يعيد، إلا أن يجد غير حرير، وكذلك من صلى بثوب نجس غير حرير، ثم وجد ثوب حرير طاهرا.[3]

قال صاحب عقد الجواهر: لو وجد ساترا قبل الشروع لكنه نجس، صلى به، ولم يصل عريانا.

---

[1] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص321.

[2] الونشريسي: أبو العباس أحمد بت يحيى(ت:514ه)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د ط)، 1401ه - 1951م، ج1، ص71 - 72.

[3] أبو زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت:386ه)، النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص218.

ولو لم يجد إلا حريرا، فالمنصوص لابن القاسم وأشهب أنه يصلي عريانا، ولا يصلي به. واستقرأ أبو عبد الله من تقدمته الحرير على النجس في الكتاب أنه يصلي به ولا يصبي عريانا.[1]

قال: إذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار، فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الصلوات التي صلى على هذا الثوب.[2]

[1] ابن شاش، المرجع السابق، ج1، 117.

[2] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه ــ 1997م، ج1، ص383.

ملخص الفصل الثالث:

تطرقنا في هذا الفصل إلى بيان أسباب اختلاف الفقهاء التي ذكر ابن بشير معظمها في الكتاب المعتمد التنبيه، وتعود هذه الأسباب في جملتها إلى أصلين رئيسيين هما: أسباب الخلاف العائدة إلى الجانب الأصولي والتي تضمنت أسباب الخلاف المتعلقة بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والقياس ومراعاة الخلاف والتعليل، وأسباب الخلاف العائدة إلى تطبيق المسائل الأصولية والمتمثلة في أسباب الخلاف المتعلقة بفهم النص وتأويله والرواية وتعارض الأدلة واللغة والتغليب، وبيّنا مدى ارتباط هذه الأسباب بالفروع الفقهية.

الخاتمة

وختاما نحمد الله الذي لا إله غيره ولا رب سواه على ما منَّ به علينا من شرح مسائل هذا البحث المتواضع، وعلى ما وفقنا إليه من جمع أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام ابن بشير ــ رحمه الله تعالى ــ وتصويرها، وعلى ما يسر لنا من الوقوف على المسائل الفقهية، وربطها بأسباب الخلاف.

وهذه أهم ما توصلنا إليه من نتائج خلال ما تضمنته سطور هذه المذكرة، وهي نتائج موجزة تعتبر خلاصة ما سطرناه في طيَّاتها وقد قسمناها إلى قسمين:

أولا: النتائج

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها:

1 – أن الخلاف والاختلاف معناهما واحد في اصطلاح الفقهاء، وماذكر من تفرقة بينهما لا يستند إلى دليل لغوي ولا إلى اصطلاح فقهي، إلا ما بينه محمد الروكي من أن كلمة خالف تدل على أن طرف من الفقهاء جاء باجتهاد مغاير عن الآخرين، بينما بالنظر إلى كل أطراف الخلاف وما ينشأ عنهم من آراء متغايرة يسمى اختلافا، لكن باجتماع المعنيين يتكون المعنى العام للخلاف والاختلاف.

2 – لا بد من التنبه من خطأ يقع فيه الكثير عند تقسيم الخلاف باعتبار الأصول والفروع وهو ذكر الخلاف في الأصول هو أنه خلاف في العقائد وأصول الدين، بينما هو المراد به هو الخلاف في أصول الأحكام كما وضح ذلك نوار بن الشلي.

3 – أن الخلاف الفقهي المشروع هو الخلاف في المسائل الفقهية الظنية.

4- التعريف بالإمام ابن بشير ــ رحمه الله ــ ومعرفة مذهبه الفقهي.

5 – معرفة منهج ابن بشير الفقهي في عرضه لأسباب الخلاف.

6 – ذكر ابن بشير لأسباب الخلاف وردها إلى أصولها دليل على أن اختلاف الفقهاء مبني على أصول معتبرة ومشروعة، وهذا يرفع الملام عن الأئمة.

7- تأصيل أسباب الخلاف التي ذكرها ابن بشير إلى أصلين رئيسيين هما:

أسباب الخلاف العائدة إلى الجانب الأصولي.

أسباب الخلاف العائدة إلى تطبيق المسائل الأصولية.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

1. نوصي بتتمة دراسة أسباب الخلاف في باقي كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه .
2. الاهتمام والعناية بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ودراسة مواضيعه المختلفة في رسائل أكاديمية.
3. نقترح دراسة القواعد الأصولية والقواعد الفقهية عند الإمام بن بشير من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه .

الفهارس

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- قائمة المصادر والمراجع

4- فهرس الموضوعات

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ	222	83
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى	222	98
النساء		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا	43	85،91،92،97
فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	59	25
المائدة		
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ	06	90، 97
الأنعام		
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ	141	08
الأعراف		
وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ	58	85
وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ	163	92
التوبة		
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	28	80
هود		

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ	88	13
النحل		
وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ	64	14
مريم		
فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ	37	09
الأنبياء		
وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ،	78	26
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ	79	26
الحج		
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	67 ،23
النور		
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	36	14
الرحمن		
هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ	60	66

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
"خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدوا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد:« أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» ، وقال للذي توضأ وأعاد:« لك الأجر مرتين»"	17
«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ	26

فله أجر»	
« توضأ واغسل ذكرك ثم نم»	59
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»	65
«كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»	65
« أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. فقال:« فدين الله أحق بالقضاء.»	73
« مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه...»	82
« فغسل يديه مرتين مرتين»	84
«فغسل يديه مرتين»	84
« جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»	85
« وتربتها طهورا»	85
«إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه، ووجهه.»	86
« التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.»	86
«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»	88
« خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شيء»	88
« إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه»	88
«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»	89
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»	89
«دعوه لا تزرموه»	89

«الأذنان من الرأس»	90
«لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»	91
« إن المؤمن لا ينجس»	91
« وهل هو إلا بضعة منك»	93

3- قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم البلوشي، التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، الدار الأثرية، عمان ، ط1، 1431ه ــ 2010م.
2. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشراح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيظ عبد الحي وآخرون، دار الشجرة، الرياض، ط1، 1465ه ــ2004م.
3. ابن بزيزة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم(ت:662ه)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431ه ــ 2010م.
4. ابن بشير التنوخي: إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428ه ــ 2007م.
5. ابن تيمية: تقي الدين أحمد(ت:728ه)، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426ه ــ 2005م.
6. ابن حبان: الأمير علاء الدين الفارسي(ت:739ه)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق مركز البحوث، دار التأصيل، بيروت، ط1، 1435ه ــ 2014م.
7. ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد(ت:808ه)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط1، 1425ه ــ 2004م.

8. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد(ت:520ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408ه - 1984م.

9. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد(ت:520ه)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408ه ــ 1988م.

10. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد أحمد بن محمد بن أحمد(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد ناصر السحيباني، دار الخضيري، المدينة النبوية، ط1، 1419هـ.

11. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد(ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط4، 1429ه ــ 2008م.

12. ابن عرفة:أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(ت:894هـ)، شرح الحدود لابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان واالطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

13. ابن فارس: أحمد بن زكرياء(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر،(د ط)، 1399ه ــ1979م.

14. ابن فرحون المالكي(ت:799ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)،(د ت ن).

15. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت: 620ه)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417ه ــ 1997م.

16. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد(ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1435ه ــ 2014م.

17. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)،(د ت ن).

18. ابن يونس الصقلي، أبو بكر بن عبد الله(ت:451ه)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1433ه ــ 2012م.

19. أبو داود:سليمان بن أشعث بن إسحاق(ت:275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علقة، دار الحضارة، الرياض، ط2، 1436ه ــ 2015م،

20. أبو زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت:386ه)، النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

21. أبو سعيد البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد(ت:372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (د ط)،(د ت ن).

22. أحمد الأنصاري، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1416ه ــ 1996م.

23. أحمد الرشيد، الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1،1429هـ ــ 2008م.

24. أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، مصر، ط1، 1418ه ــ 1997م.

25. أحمد بابا التنبكتي(ت:1036ه)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس، ط1، 2000م.

26. أحمد حوباد، "انتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد18، العدد 1، 1439ه ــ 2017م.

27. أحمد محمد البوشيخي، "نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره، مجلة هدي الإسلام"، المجلد56، العدد 3، 1423ه ــ 2012م.

28. البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (656ه)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423ه ــ 2002م.

29. ابن شاش: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم(ت: 616ه)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيرورت، ط1، 1423ه ــ 2003م.

30. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: 463ه)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي،(د م ن)، ط1، 2003م.

31. ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى(ت:837ه)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428ه ــ 2007م.

32. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه ــ 1997م.

33. الترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت:279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة، الرياض، ط2، 1436ه ــ 2015م.

34. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432ه ــ 2011م.

35. الحسن بن حامد العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430ه.

36. حسن حسني عبد الوهاب، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.

37. حسن سندي، أهم أسباب اختلاف الفقهاء في مناهجهم ونتائج اجتهاداتهم، دار جرير،عمان، ط1، 1436ه ــ2015.

38. الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد(ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،(د م ن)، ط3، 1412ه ــ1992م.

39. حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1432ه ــ 2011م.

40. خالد العروسي، "تخصيص العموم بالعرف والعادة"، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، المجلد 18، العدد 39، 1427ه.

41. خالد فهد خشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، دار الكنوز، الرياض، ط1، 1429ه ــ 2008م.

42. الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت: 1101ه)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

43. الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1399ه ــ 1979م.

44. خليل بن إسحاق الجندي(ت: 776ه)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433ه ــ 2012م.

45. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

46. الدهلوي: ولي الله(ت: 1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تعليق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط3، 1406ه ــ 1986م.

47. الذهبي: شمس الين محمد بن أحمد(ت:748ه)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،(د م ن)،(د ط)، 1402ه ــ 1982م.

48. الراغب الأصفهاني:أبي القاسم حسين بن محمد(ت:502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 1430ه ــ 2009م.

49. الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد(ت:633)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي وآخر ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428ه ــ 2007م.

50. الرجراجي: أبو علي الحسن بن علي بن طلحة(ت: 899ه)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425ه ــ 2004م.

51. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد(ت:1099ه)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422ه ــ 2002م.

52. الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد(ت:344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه ــ 2003م.

53. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار(ت:1393هـ)، شرح مراقي السعود، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

54. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ.

55. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ ــ 2002م.

56. 58 صالح السدلان، الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه، دار بلنسية، الرياض، ط2، (د ت ن).

57. طه جابر فياض العلواني ،أدب الاختلاف في الإسلام ، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1405هـ.

58. عبد الرؤوف بن المناوي(ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ ـ1999م.

59. عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي،(د م ن)، ط1، 1414ه ـ 1993م.

60. عبد العزيز الطريفي، الخلاف والاختلاف، شرعة ومنهاج، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

61. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه ـ 1999م.

62. عبد الله الطريقي، الإنكار في مسائل الخلاف، الرياض، ط1، 1418ه ـ 1997م.

63. عبد الله اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418ه ـ 1997م.

64. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، أنصار السنة المحمدية، (د م ن) ،(د ط)،(د ت ن).

65. عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، (د م ن)، ط2، 2000م.

66. عدنان جمعة، رفع الحرج، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط3، (د س ن).

67. علي بن سعيد الغامدي، فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية، دار ابن عفان، المملكة العربي السعودية، ط1، 1416ه ـ 1995م.

68. فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك ـ أدلته النقلية ـ، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1428ه ـ2007م.

69. الفندلاوي: أبي الحجاج يوسف بن دوناس(ت:543هـ)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430ه ـ 2009م.

70. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(ت:770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت،(د ط)،(د ت ن).

71. القاضي عياض بن موسى السبتي(ت:544ه)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي ،المملكة المغربية،(د ط)، 1403ه ــ 1983م.

72. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت:684ه)،الفروق، وزارة الأوقاف السعودية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1431ه ــ 2010م.

73. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت: 684ه)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

74. الكفوي: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت:1094هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ ــ 1998م.

75. اللجنة العلمية، طبقات الفقهاء، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام،(د م ن)، ط1، 1419ه.

76. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي(ت:536ه)، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.

77. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط2، 1423ه ــ 2002م.

78. محمد أحمد ثقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423ه ــ 2002م.

79. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414ه ــ 1994م.

80. محمد الفاضل ابن عاشور، المحاضرات المغربيات، الدار التونسية، تونس،(د ط)، (د ت ط).

81. محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429ه ــ 2008م.

82. محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط،(د ط)، 1340ــ 1345ه.

83. محمد بن محمد الأندلسي، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ط1، 1287ه.

84. محمد بن محمد بن عمر(ت:1360ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه ــ 2003م.

85. محمد شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب، (د ط)، 1421ه ــ 2000م.

86. محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط3، 1436ه ــ 2015م.

87. محمد عمر بازمول، الاختلاف وما إليه، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425ه ــ 2004م.

88. محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه ــ2003م.

89. محمد محفوظ(ت:1408ه)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م.

90. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430ه _2009م.

91. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة،(د م ن)، ط1، 1427هـ ــ2006 م.

92. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1402ه ــ 1982م.

93. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط1، 1434ه ــ 2013م.

94. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1425ه ــ 2005م.

95. ناصر بن عبد الكريم العقل، الافتراق مفهومه أسبابه وسبل الوقاية منه، دار القاسم،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

96. النسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت:303هـ)، سنن النسائي، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د ت ن).

97. نوار بن الشلي، الأساس في فقه الخلاف، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430ه ــ2009م.

98. النووي: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف(ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط)، (د ت ن).

99. هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424ه ــ2003م.

100. الونشريسي: أبو العباس أحمد بت يحيى(ت:514ه)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د ط)، 1401ه ــ 1951م.

101. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432ه ــ 2011م.

102. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، رفع الخرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط6، 1437ه ــ 2015م.

103. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421ه ــ 2001م.

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية

1.رابح صرموم، منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا،رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014ــ 2015م.

2.صالح سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1419ه.

3.عبد الوهاب الحميقاني، معالم فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجيستر، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن، 1428ه ــ 2007م.

4.العيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر، جامعة وهران للعلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2006ــ 2007م.

5.محمد بن عمر بازمول، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1412 ــ 1413ه.

6.محمد مسوس، القواعد الأصولية المستخرجة من آثار الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، مذكرة ماجيستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009ــ 2010م.

7.محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، رسالة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ، الجامع الأزهر، مصر، 1362هـ ــ 1943م.

8.مختار قوادري، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر، الجامعة الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، باكستان، 1999ــ 2000م.

9.مسعود إبراهيمي، منهج التوجيه والتعليل عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015ـ 2016م.

رابعا: المقالات

1. رفاعي عرابي، "الافتراق والاختلاف بين الأسباب والنتائج"، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، المجلد 7، العدد2.
2. عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمرة، "الخلاف ومدى الاعتداد به في الأحكام الشرعية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، العدد80، 1431ه ـ2010م.
3. ناجي مصطفى بدوي، "أصول أسباب اختلاف الفقهاء"، مجلة حوليات كلية الشريعة، العدد5، 1437ه ـ 2016م.

4- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: مدخل إلى أسباب الخلاف	
المبحث الأول: مفهوم أسباب الخلاف وأنواعه	08
المطلب الأول: تعريف أسباب الخلاف وألفاظ ذات صلة	08
الفرع الأول: تعريف الخلاف وألفاظ ذات صلة	08
أولا: لغة	08
ثانيا: أصطلاحا	09
ثالثا: الفرق بين الخلاف والاختلاف	10
رابعا: ألفاظ ذات صلة بالخلاف	12
1-الجدل	12
2-الافتراق	12
3-المخالفة	13
4-النقد	14
5-الاشقاق	15
الفرع الثاني: تعريف الأسباب	16
المطلب الثاني: نشأة الخلاف وتطوره	16
المطلب الثالث: أنواع الخلاف وأقسامه	20
الفرع الأول: باعتبار الأصول والفروع	20
أولا: خلاف في أصول الأحكام	20
النوع الأول: الخلاف في القواعد الفقهية	20
النوع الثاني: الخلاف في القواعد الأصولية	21

النوع الثالث: الخلاف في الضوابط الفقهية	21
ثانيا: خلاف في الفروع والجزئيات	21
الفرع الثاني: باعتبار ثمرته	22
أولا: الخلاف المعنوي	22
ثانيا: الخلاف اللفظي	22
الفرع الثالث: باعتبار القبول والرد	23
أولا: الخلاف المقبول	23
ثانيا: الخلاف المردود	24
الفرع الرابع: باعتبار حقيقته	24
أولا: اختلاف تنوع	24
ثانيا: اختلاف تضاد	24
المبحث الثاني: الاختلاف حكمه وأصوله	25
المطلب الأول: حكم الاختلاف في المسائل الفقهية	25
المطلب الثاني: أصول أسباب اختلاف الفقهاء	28
القاعدة الأولى: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في المسألة الأصولية	29
القاعدة الثانية: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في تطبيق المسألة الأصولية	30
ملخص الفصل التمهيدي.	32
الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه	
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن بشير	34
المطلب الأول: اسمه ونسبه وموطنه	34
الفرع الأول: اسمه وكنيته	34
الفرع الثاني: نسبه	34
الفرع الثالث: موطنه	35

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته	36
الفرع الأول: ولادته	36
الفرع الثاني: نشأته العلمية	36
الفرع الثالث: وفاته	37
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	37
الفرع الأول: شيوخه	37
أولا: أبو القاسم السيوري	37
ثانيا: أبو اللحسن اللخمي	37
ثالثا: ابن رشد الجد	38
رابعا: ابن عتاب	38
خامسا: المازري	39
الفرع الثاني: تلاميذه	39
المطلب الرابع: آثاره العلمية	40
الفرع الأول: التنبيه على مبادئ التوجيه	40
الفرع الثاني: الأنوار البديعة في أسرار الشريعة	40
الفرع الثالث: التهذيب على التهذيب	40
الفرع الرابع: التحرير	41
الفرع الخامس: الجلاب	41
الفرع السادس: الجامع	41
الفرع السابع: النظائر	41
الفرع الثامن: شرح اللمع الشيرازية	41
الفرع التاسع: النوازل	41
المطلب الخامس: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه	42

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه	45
المطلب الأول: توثيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه	45
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير	45
الفرع الثاني: تاريخ تأليفه	45
المطلب الثاني: الهدف من تأليف الكتاب وقيمته العلمية	46
الفرع الأول: الهدف من تأليف الكتاب	46
الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب	47
المطلب الثالث: المنهج الفقهي لابن بشير في الكتاب	48
المطلب الرابع: عناية الإمام ابن بشير بأصول الخلاف	49
الفرع الأول: ابن بشير والقواعد الأصولية	49
الفرع الثاني: ابن بشير والقواعد الفقهية	50
المطلب الخامس: الخلاف الفقهي عند ابن بشير	51
الفرع الأول: اقتصار ابن بشير على ذكر الخلاف داخل المذهب	52
الفرع الثاني: ثمرة الخلاف	53
الفرع الثالث: الخلاف الحال	54
الفرع الرابع: خلاف التنوع	54
الفرع الخامس: ما لا ينبغي أن يختلف فيه	55
الفرع السادس: أسباب الخلاف عند ابن بشير	55
ملخص الفصل الثاني.	57
الفصل الثالث: أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير وتأصيلها	
المبحث الأول: أسباب الخلاف العائدة إلى الجانب الأصولي	59
المطلب الأول: الأسباب العائدة إلى القواعد الأصولية	59
الفرع الأول: حديث عمر أنه ذكر لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه	59

تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" توضأ واغسل ذكرك ثم نم." اختلف الأصوليون في أمره هل يحمل على الوجوب أو الندب؟	
الفرع الثاني: هل الأمر يقتضي الفور أو للمكلف التراخي؟	61
الفرع الثالث: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟	62
الفرع الرابع: هل يخصص العموم بالعادة أو لا يخص العموم بالعادة فيكون ذلك جاريا في كل الأواني؟	64
الفرع الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم "كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" فهل يحتمل أن يكون فعل ذلك تنبها على أقل ما يجزي أو لأن أقل ما يجزي ذلك المقدار؟	65
المطلب الثاني: الأسباب العائدة إلى القواعد الفقهية	66
الفرع الأول: هل شرعت هذه الرخص معونة على الأفعال فلا يستعين على ما هو فيه عاص، أو شرعت تخفيفا على الإطلاق فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جعلت علامة على الترخيص؟	66
الفرع الثاني: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟	68
الفرع الثالث: استصحاب حالتين أحدهما: وجوب الصلاة في ذمته فلا يخرج عنها إلا بوضوء متيقن. والثاني: وجود الوضوء فلا ينتقض إلا بتيقن الزوال إن شك في البعض.	69
الفرع الرابع: أن هذه الصورة نادرة. فهل يعلق الحكم عليها؟	70
الفرع الخامس: الخلاف في الأعضاء هل يرتفع عن كل عضو منها الحدث بكماله أو لا يرتفع إلا بكمال جميعها؟	71
المطلب الثالث: الأسباب العائدة إلى القياس	72
الفرع الأول: هل يقاس النعل على الخف في جواز المسح عليه أم لا؟	73

الفرع الثاني: هل يجب مقارنة النية لأول الوضوء قياسا على الصلاة أم لا يجب قياسا على الصوم؟	74
المطلب الرابع: الأسباب العائدة إلى مراعاة الخلاف	75
الفرع الأول: هل الماء طاهر وإنما يتيمم مراعاة للخلاف، أو هو نجس وإنما يصلي مراعاة للخلاف؟	76
المطلب الخامس: الأسباب العائدة إلى التعليل	77
الفرع الأول: خلاف في حصول الحرج بإيجاب الوضوء على من يعتريه المذي وكانت مفارقته له أكثر من ملازمته؟	77
الفرع الثاني: هل ناب الفيل تحله الحياة أم لا؟	78
الفرع الثالث: هل يحصل بطلب الاستنابة في التدلك الحرج أم لا؟	79
الفرع الرابع: هل علة وجوب الغسل على من أسلم ولم تصبه جنابة الإسلام أم الجنابة؟	80
الفرع الخامس: هل علة المنع في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط لحرمة القبلة أو المصلون إلى القبلة؟	81
المبحث الثاني: أسباب الخلاف العائدة إلى تطبيق المسائل الأصولية	82
المطلب الأول: الأسباب العائدة إلى فهم النص وتأويله	82
الفرع الأول: الاختلاف في تأويل فعله صلى الله عليه وسلم أنه:" مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه."	82
الفرع الثاني: قوله تعالى:{ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى}البقرة 222. واختلف هل المراد به موضع الحيض أو زمانه؟	83
المطلب الثاني: الأسباب العائدة إلى الرواية	84
الفرع الأول: الاختلاف الحاصل في حديث غسل اليدين رواه نفس الصحابي	84

بروايتين	
الفرع الثاني: بين الأصوليين خلاف في قبول زيادة العدل	85
الفرع الثالث: اختلاف الأحاديث ففي أكثرها ضربة للوجه وضربة لليدين وفي بعضها الاقتصار على ضربة واحدة.	86
المطلب الثالث: الأسباب العائدة إلى تعارض الأدلة	87
الفرع الأول: تعارض حديثين	88
الفرع الثاني: تعارض حديث مع آية	90
الفرع الثالث: تعارض حديث مع آية وحديث	91
الفرع الرابع: تعارض حديثين	93
المطلب الرابع: الأسباب العائدة إلى اللغة	94
الفرع الأول: اختلافهم في اسم الوجه على أي شيء يقع	94
الفرع الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم:" اغسل ذكرك"، والذكر له أول وآخر. وبين الأصوليين خلاف في الأسماء هل تحمل على الأوائل أو على الأواخر؟	94
الفرع الثالث: هل يسمى صب الماء من غير تدلك غسلا أو لا يسمى بذلك إلا إذا قارنه التدلك؟	96
الفرع الرابع: اختلف أهل اللغة في الصعيد ما هو؟	97
الفرع الخامس: اختلاف القراءات في قوله تعالى {يطهرن} هل تقرأ بالتشديد أم بالتخفيف؟	98
المطلب الخامس: الأسباب العائدة إلى التغليب	99
الفرع الأول: تقابل مكروهين، لأن الصلاة بالنجاسة مكروهة والإعادة بعد الاصفرار مكروهة. فأيهما يغلب؟	99
الفرع الثاني: أن الطهارة الكبرى والصغرى فيهما شوب من العبادة والنظافة. فأيهما يغلب؟	100

الفرع الثالث: تقابل مكروهين، الصلاة بثوب حرير وثوب نجس. أيهما يرتكب؟	100
ملخص الفصل الثالث.	103
الخاتمة	105
فهرس الآيات والسور القرآنية	108
فهرس الأحاديث النبوية	109
قائمة المصادر والمراجع	111
فهرس الموضوعات	123
ملخص البحث باللغة العربية	
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	

تم بحمد الله

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا ملخص الرسالة المقدمة لقسم العلوم الإسلامية -تخصص فقه مقارن وأصوله- بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، للحصول على درجة الماستر بعنوان: "**أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه -كتاب الطهارة نموذجا-**". وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس علمية، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تضمنت أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، والمنهج المعتمد في دراسة البحث، والدراسات السابقة فيه، والتخطيط العلمي لدراسة البحث.

الفصل التمهيدي: وهو مدخل في بيان أسباب الخلاف: تعريفها، ونشأة الخلاف وتطوره، وأنواع الخلاف وأقسامه، والاختلاف حكمه وأصوله. وجاء في مبحثين.

الفصل الثاني: وهو في التعريف بالإمام ابن بشير التنوخي: اسمه ونسبه وموطنه، ولادته ونشأته العلمية ووفاته، شيوخه وتلاميذه، آثاره العلمية، ومكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه. وأيضا في التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه: توثيق، والهدف من تأليفه وقيمته العلمية، والمنهج الفقهي لابن بشير فيه، وعناية ابن بشير بأصول الخلاف، والخلاف الفقهي عند ابن بشير. وجاء في مبحثين.

الفصل الثالث: في أسباب الخلاف عند ابن بشير وتأصيلها، وتنقسم إلى :أسباب خلاف عائدة إلى الجانب الأصولي: من قواعد أصولية، وقواعد فقهية، والقياس، ومراعاة الخلاف، والتعليل. وأسباب خلاف عائدة إلى تطبيق المسائل الأصولية: ومتمثلة في فهم النص وتأويله، والرواية، وتعارض الأدلة، واللغة، والتغليب. وجاء في مبحثين.

الكلمات المفتاحية: أسباب الخلاف، الإمام ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، أصول أسباب اختلاف الفقهاء، القواعد الأصولية، القواعد الفقهية.

Summary

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God. As for the following, this is a summary of the message submitted to the Department of Islamic Sciences - Specialization in Comparative Jurisprudence and Its Origins - at the Faculty of Human and Social Sciences at the University of Muhammad Boudiaf in Msila, to obtain a master's degree entitled: The causes of disagreement at Imam Ibn Bashir al-Tanukhi through his book Attention to the principles of guidance - book of purity as a model -. This thesis contains an introduction, three chapters, a conclusion, and scientific indexes, as follows:

Introduction: It included the importance of the research topic, the reasons for choosing it, its objectives and problems, the approach adopted in studying the research, the previous studies in it, and the scientific planning to study the research.

The introductory chapter: It is an introduction to the explanation of the causes of disagreement: its definition, the emergence and development of the dispute, the types and divisions of the disagreement, the difference, its rule and its origins, it is put in two papers.

Chapter Two: It is about introducing Imam Ibn al-Bashir al-Tanukhi: his name, lineage, home, birth, scientific upbringing, death,teachers and students, his scientific implications, scientific standing, doctrine and the praise of scholars for him And also in introducing the book on the warning on the principles of guidance: documentation, the aim of its authorship, its scientific value, the jurisprudential approach of Ibn Bashir in it, and the attention of Ibn Bashir to the origins of the dispute and the jurisprudential disagreement according to Ibn Bashir, and it came in two papers.

Chapter Three: On the causes of disagreement at Ibn Bashir and its origins. They are divided into: Reasons for disagreement belonging to the fundamentalist side: from fundamentalist rules, jurisprudential rules, analogy, consideration of disagreement and reasoning. And reasons for disagreement related to the application of fundamentalist issues, represented in the understanding of the text, its interpretation, the narration, the opposition of evidence, the language, and the preference, and it came in two topics.

Key words: the reasons for the disagreement, Imam Ibn al-Bashir al-Tanukhi, the warning on the principles of guidance, the fundamentals of the reasons for the disagreement of the jurists, the rules of fundamentalism, the rules of jurisprudence.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): محمد طارق حنيرجة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200302 60

الصادرة بتاريخ : 26/04/2016 **عن دائرة :** مقرة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله **تحت رقم التسجيل:** 16/16 3511 2013

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أسباب الخلاف عند الإمام بن بشير التوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه كتاب الطهارة جمعا ودراسة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 16/06/2021

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): زروقي خضراء

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200358681

الصادرة بتاريخ: 25/04/2016 عن دائرة: خيانة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 161635092147

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أسباب الخلاف عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه التذكير على مسائل التوجيه كتابة الطهارة حاملو خبثا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/16

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.